

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الخاص

المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون خاص
تخصص : قانون خاص شامل

تحت إشراف الدكتور:
عيسات يزيد

من إعداد الطالبتين:
بن صافية صامورة
بوسكين وردة

لجنة المناقشة:

رئيسا

الأستاذ (ة): بن شعلال حميد

مشرفا و مقررا

الدكتور: عيسات يزيد

ممتحنا

الأستاذ (ة): خالف خالد



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

"صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ"

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلي

روح القلب و الغالي أطل الله عمره والدي "عاشور".

إلي

من لا تملك للكلمات أن توفي حقها، و لا للأرقام أن تحصي فضائلها أمي الغالية "زاهية".

إلي

من هم أقرب إلي من روعي إخوتي "آمال، يوحنا، لعمري".

إلي

رفيق الدرب و منبع سعادتني و شعاع حياتي "مولود عبد الرحمان".

إلي

كل عائلتي، و أصدقائي.

أساتذتي الأعزاء من الإبتدائي علي ما بعد التخرج

إلي كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلي والدي الكريمين

إلي زوجي العزيز

إلي أخواني "هشام و مالك"

إلي كل العائلة و الأصدقاء

إلي كل أساتذة جامعة عبد الرحمن ميرة

ورقة

مبحث تمهيدي

المسؤولية التقصيرية

الشخصية"المفهوم-التطور-الأركان-

الآثار"

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم الشخصالذي ألحق ضررا بالغير بجبر هذاالأخير و ذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور.و التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالالتزام سابق رتبه العقد أوالقانون.و لقد سميت بالتقصيرية لأن المخطيء قد قصر في أداء واجب عام فرضه القانون و هو عدم الإضرار بالغير،كما يسميها البعض بالعمل غير المشروع و يحلو للبعض الآخر أن يسميها الفعل الضار بالنظر إلي ما تؤدي إليه من ضرر يستوجب التعويض ،حيث أن المشرع الجزائري أسماها بالفعل المستحق للتعويض.

و عليه فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عن إمتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير.

و سنتطرق إلي دراسة تاريخية للمسؤولية التقصيرية كمطلب أول،وأركانها كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

تطور المسؤولية التقصيرية

أظهرت الأبحاث التاريخية أن المسؤولية لم تكن تعرف في المجتمعات البدائية إذ عرفت بنظام التقاضي الخاص،أي يسودها روح الإنتقام الفردي أو الجماعي،و كان الشخص المتضرر يثار بنفسه عن طريق القصاص.وهذا القضاء كان يحكمه مبدأ العين بالعين ،و السن بالسن.

أولاً:

تطور المسؤولية التقصيرية في القانونالروماني

تتميز نظرية المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني بثلاث خصائص:

أولاً-لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض.

ذلك أن المسؤولية التقصيرية كانت في القديم متروكة إلي الأخذ بالثأر،ثم انتقلت إلي الدية الاختيارية،ثم إلي الدية الإجبارية،ثم إلي العقوبة منذ أن استقر تدخل الدولة لإقرار الأمن و النظام.

ثانياً- أن المسؤولية التقصيرية لم تكن ترتب تعويضاً مدنياً بل إن فكرة العقوبة الجنائية بقيت تتخلل فكرة التعويض المدني كأثر من آثار الماضي وقت الأخذ بالتأثر و دفع الدية¹

ثالثاً- ولم تظهر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلا بالتدريج. فلم يكن الخطأ في بادئ الأمر مشروطاً بل كان الضرر هو الشرط البارز. ثم أخذت فكرة الخطأ تظهر شيئاً فشيئاً. أما في الأعمال التدليسية أي الغش فإن فكرة الخطأ ظهرت بوضوح حتى استغرقت فكرة الخطأ.

ثانياً:

تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي

لقد ميز القانون الفرنسي القديم بين المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية والمسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية. و وضع الفقيه "دوما" القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التي توجب التعويض علي كل خطأ أحدث ضرراً بالغير.

و بذلك أصبح الجزاء تعويضاً مدنياً لا يختلط بفكرة العقوبة الجنائية و ظهرت فكرة الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية، كما تقرر إلي جانب ذلك قاعدة جواز مساءلة المرء عنى فعل غيره في أحوال معينة و مساءلته عن الأضرار التي تقع بفعل حيواناته أو تنشأ عن سقوط عماراته.²

ثالثاً:

تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري

لقد تأثر القانون الجزائري بالفقه الإسلامي الذي ركز علي مبدأ الضمان و الإلتزام بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصاب الغير في نفسه أو في ماله، و بذلك نشأت فكرة التضمين، و هو ما يسمى اليوم بالمسؤولية المدنية في القوانين الوضعية المعاصرة علي أساس العدالة، و انطلاقاً من قوله عز و جل "وإن عاقبتم فعاقبو بمثل ما عوقبتم به" وقوله عز و جل "وجزاء سيئة مثلها فمن عفا و أصلح فأجره علي الله إنه لا يحب الظالمين" وقوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار".

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في مصادر الإلتزام، ج.1، ط.2، الإسكندرية، د.س.ن، ص.ص، 882.881.
²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.

وعليه المشرع الجزائري يطبق الشريعة الإسلامية في مسألة الضمان لصيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم كما أنها فرقت الجرائم التي تقع علي النفس و الجرائم التي تقع علي المال.

وميز أيضا بين المسؤوليات بحسب طبيعتها و أهدافها و نص عليب المسؤولية التقصيرية في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري¹.

المطلب الثاني:

أركان المسؤولية التقصيرية

للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان تتمثل في: الخطأ الذي تتوافر فيه مقومات معينة يمكن فيها التعويض، و حدوث ضرر الذي تتوافر فيه شروط معينة بالتزام في حق المضرور بالتعويض، و أخيرا توافر رابطة سببية بين الفعل و الضرر.

الفرع الأول:

ركن الخطأ

لقد تعددت تعاريف الخطأ التقصيري عند الفقهاء إلي درجة كبيرة

أولا:

تعريف الخطأ

لقد تعددت و تنوعت تعاريف الخطأ و سنقوم بإيراد بعض التعاريف في الفقه الفرنسي ثم نعقبها بتعريفات الفقه العربي.

1- المادة 124 و المادة 140 من الأمر رقم 75-58 مرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع.78، مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم

أ: تعريف الخطأ فيالفقه الفرنسي:

لقد حاول الفقهاء الفرنسيون منذ صدور قانون نابليون تعريف الخطأ و قد تعددت التعاريف و سنعرض أهم التعاريف الشائعة:

عرف الفقيه بلانيول (pila niole) الخطأ بقوله "إن الخطأ هو خرق لإلتزام سابق"

1. La faute est une violation d'une obligation préexistante.

و عليه فإن هذا التعريف يعتبر كل إخلال بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية.

و لكن أنتقد بأنه لو أن المشرع حصر هذه الواجبات لكان من السهل ضبط الخطأ¹.

لدا قام الفقيه بلانيول (pila niole) قام بتحديد هذه الإلتزامات العامة التي يعد الإخلال بها خطأ و هي أربعة:²

-الإمتناع عن العنف نحو الأشياء أو الأشخاص.

-الإحجام عن الغش أي كل ما من شأنه أن يخدع الغير.

-أن لا يقدم المرء علي فعل يتطلب قدرة معينة أو مهارة خاصة تتجاوز ماله منها.

-أن يقوم المرء بالرقابة الكافية لما لديه من أشياء خطيرة أو لمن يكون في حراسته.

ولقد تعرض هذا التعريف لعدت إنتقادات لكن أهم إنتقاد هو إنتقاد الأخوان "مازو" (Mazo) و"مارتي" (Marty) اللذان إعتبرو تعريف الفقيه بلانيول (pila niole) غير مشروع و أنه غير موفق لتعريفه للخطأ.

أما الفقيه "ريبير" (robert) عرف الخطأ بتعريف قانوني حيث عرفه "إن الخطأ هو إخلال بإلتزام

¹-veney et P.jourdain les condition de la responsabilité ,3° édition LODJ,2006,P.367.

²-زهودر السهلي،مسؤولية عديم التمييز في التشريع الجزائري،مقارنا،أطروحة لنيل درجة دكتورا،نقشت بكلية الحقوق،جامعة وهران،2005-2006،ص.83.

سابق ينشأ عن العقد أو قواعد الأخلاق"¹.

و بهذا قد ألحق "ريبير" (robert) في تعريفه للخطأ بعض الواجبات الأخلاقية بالواجبات القانونية التي يعتبر الإخلال بها خطأ يوجب المسؤولية.

ولقد انتقد هذا التعريف بأنه لم يضع معيارا للتفرقة بين الواجبات الأخلاقية التي تبلغ مرتبة الواجبات القانونية و بين الواجبات الأخلاقية التي لا تبلغ هذا الحد.

وعرف الفقيه سافاتييه (saphaty) الخطأ بقوله "الخطأ هو إخلال بواجب كان بإمكان معرفته و مراعاته.

و لقد اتخذ "سافاتييه" (saphaty) تعريف بلانيول (pila niolle) كأساس لتعريفه للخطأ و لذلك وجهت نفس انتقادات بلانيول (pilaniole) لتعريفه. ويرى أن الخطأ يتكون من عنصرين عنصر مادي و عنصر نفساني².

و قد عرف الفقيه أمانيول (amaniole) ليفي "الخطأ بقوله" الخطأ هو الإخلال بالثقة المشروعة" و الظاهر أن هذا التعريف يضع رابطة بين شخصين لا تجمعهما علاقة تعاقدية و هذه الرابطة هي الثقة المشروعة. التي تكون متصلة بين الأفراد فيما بينهم، و إذا صدر عن شخص فعل ما أدى إلي فقدان هذه الثقة فتقع علي عاتقه المسؤولية.

بينما يرى الفقيه "ديموج" (dimodge) في تعريف الخطأ وجوب توافر شرطين أحدهما مادي و الذي يتمثل في المساس بحق الغير، و الشرط النفسي يتمثل في الإدراك أو ما كان يمكن إدراكه بأنه مساس بحق الغير. ويفرق بين الفعل العمدي و الفعل غير العمدي³.

¹-حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، د.ط، د.ب.ن، 1979، ص.136.

²-الرجع نفسه، ص.140.

³-محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.67.68.

Le fait d'avoir aperçu ou apercevoir quel'on portait atteindre au droit d'autrui.

و أخيرا يعرف الأخوان "هنري" (hanry) و"ليون مازو" (mazo) الخطأ علي أنه "إثبات لسلوك علي غير ما يجب أن يكون" و يفرقان بين الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي.

وهذا التعريف يضع معيارا عاما للسلوك الذي يجب إتباعه في ظروف مختلفة إذ يضع معيارا يزيد في أهمية عن معيار الرجل العادي بأن إشتراط في الشخص أن يكون يقضا رشيدا. وهذا ما أكده الأخوان "مازو" (mazo) حين قال:

¹.Ce n'est pas l'homme moyennement prudent ou moyennement avisé

و من خلال هذه اللمحة لتعاريف الموجزة للفقهاء الفرنسيين نتطرق إلي التعاريف الفقهية العربية.

ب تعريف الخطأ فيالفقه العربي:

تعددت التعاريف الفقهية العربية و نتعرف الي أهم التعاريف الشائعة و هي:

يعرف الدكتور عبد الرزاق السهوري بقوله "الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام قانوني² ثم يذهب إلي إفراغ مضمون الإلتزام القانوني بقوله "إن الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما إلتزام ببذل عناية ، و هو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتي لا يضر بالغير"

و عليه الدكتور عبد الرزاق أحمد السهوري حلل الخطأ إلي عنصرين، عنصر التعدي و عنصر الإسناد.

¹-Ph,letourneauexception d'indignité,LPA,OP,cit,2007,P1351.

²-عبد الرزاق أحمد السهوري،الوسيط في مصادر الإلتزام،ج.1،ط.2،الإسكندرية،د.ب.ن،ص.881-882.

و يعرف الدكتور سليمان مرقس الخطأ بقوله "الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل به¹.

وبذلك فإن الخطأ وفق تعريفه يشمل عنصرين، عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني

و عنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب².

بينما يعرف الدكتور محمد لبيب شنب الخطأ بقوله "الخطأ هو إنحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك.

فعليه الدكتور محمد لبيب شنب قسم الخطأ إلي ركنين ركن مادي و هو الإنحراف أو اللتعددي و ركن معنوي وهو الإدراك أو التمييز.

أما الدكتور بلحاج لعربي يتفق مع الفقيه بلانيول من حيث تعريف الخطأ و يقول ".....و المستقر عليه فقها وقضاء الآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو إخلال بالالتزام قانوني أي بمعنى الإنحراف في السلوك المؤلف للشخص العادي و يتمثل هذا الإلتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في السلوك اليقظة و التبصر بالغير. فإذا إنحرف عن هذا السلوك الواجب و كان مدركا لهذا الإنحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية³.

و أخيرا مهما اختلفت التعاريف بين الفقهاء الا أنه اجتمعوا علي أن الخطأ عنصرين: عنصر مادي و عنصر معنوي.

¹-سليمان مرقس، النظرية العامة للإلتزام، ج.1، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 د.ب.ن، ص.182.

²-محمد لبيب شنب، دروس في نظرية، الإلتزام، د.ب.ط، دار النهضة العربية، 1989 د.ب.ن، ص.3343.

³-بلحاج لعربي، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ج.1، د.ط، فقرة 309، الجزائر، د.ب.س.ن، ص.64.

ثانياً:

أركان الخطأ

أ-الركن المادي:يقصد بهذا العنصر الفعل الضار ذاته الذي قد يكون في صور إيجابية (كأن يصدم شخص بسيارته شخص آخر)أو في صورة سلبية(كمن يسير بدراجته ليلاً دون أضواء)،و يمكن القول أن العنصر المادي في الخطأ يمثل الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في دات الظروف التي وجد فيها المسؤول،و هناك حالات أين لا يكون التعدي فيها خطأ.

1-حالة الدفاع الشرعي مادة 128 ق م ج:و هي حالة مأخوذة عن القانون الجنائي و يقصد بها أن الشخص متي أحدث بالغير ضرراً نتيجة دفاعه الشرعي عن الإعتداء وقع عليه و كان هذا الإعتداء حالاً فإنه لا يسأل عن ذلك الضرر علي أنه يشترط لذلك أن يكون الدفاع متناسباً مع الإعتداء كما يشترط في الأخير أن يكون غير مشروع،هذا و يستعمل الدفاع الشرعي سواء لصد إعتداء علي النفس أو المال للمعني أوالغير¹.

2-حالة الضرورة مادة 130 ق م ج:و هي حالة خارجية عن المضطر تدفعه إلي إحداث ضرر للغير،و هذا ليقادي ضرراً أشد علي نفسه أوماله أو نفس و مال الغير كان سيحل به.و لتوافر حالة الضرورة يجب:

-أن يكون الخطر الذي يهدد المضطر أجنياً عنه(وإلا كنا أمام دفاع شرعي).

-أن يكون حال الوقوع. ،يكون أشد بكثير من الضرر الذي أحدثه المضطر بالغير².

،يكون أشد بكثير من الضرر الذي أحدثه المضطر بالغير³.

¹-عبد القادر الفار،مصادر الإلتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني،ط.1،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2004¹

²-جلال علي العدوي،مصادر الإلتزام،دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني،د.ط،الإسكندرية،1993،ص 341-342.

³-جلال علي العدوي،مصادر الإلتزام،دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني،د.ط،الإسكندرية،1993،ص 341-342.

3- أمر حالة الرئيس مادة 129 ق م ج: هنا نجد حالة المرؤوس لموظف العام الذي يتلقى أمرا من رئيسه فيبادر إلي تنفيذه إلا أنه يحدث به ضررا بالغير علي أنه يشترط أن يعتقد المرؤوس في تنفيذ أمر الرئيس أن الأمر شرعيا، و أن يكون هذا الاعتقاد مبني علي أسباب معقولة و متي توافرت هذه الشروط فإن نتيجة الفعل الضار الذي أقدم عليه المرؤوس لا يتحملها المرؤوس بل الرئيس الأمر¹.

ب- الركن المعنوي:

يقصد بهذا العنصر أن يكون للشخص إدراك أو تمييز عند إتيانه الفعل الضار و هذا ما يجرنا إلى التساؤل عن مدي مسؤولية القاصر التقصيرية.

و أجابت المادة 125 ق م ج عن هذا التساؤل حيث ميز المشرع بين القاصر المميز و القاصر غير المميز (أي الذي لم يبلغ 16 سنة)².

1- مسؤولية القاصر المميز: بحسب المادة السالفة الذكر يعد المميز مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأفعال الضارة التي يأتياها و يسبب بها ضررا للغير.

2- مسؤولية القاصر غير المميز: حسب نص المادة 125 ق م ج في فقرتها الثانية أعطي المشرع للمتضرر إمكانية مطالبة عديم التمييز بالتعويض، مما يدل علي المسؤولية الموضوعية أي مبنية علي فكرة الخطأ يفترض التمييز و هذا لا تمييز له غير أن الرجوع عليه مقيد بتوفر اللاتي:

- يجب أن لا يجد المضرور من يرجع عليه بذلك التعويض حسب نص المادة 135، 134 ق م ج. أو أنه وجده إلا أن المسؤول عنه عديم الدمة، أو استطاع أن ينفي عن نفسه المسؤولية بأن ينفي الخطأ عن نفسه.

- أن القاضي غير ملزم بمنح تعويض للمضرور إذ أن الأمر جوازي فقط بالنسبة إليه.

¹- جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص 345.341.

²- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، ج.1، د.ط، الجزائر، 1994، ص.242.

أن القاضي إن منح تعويضا فإن هذا التعويض سيكون عادلا أي لا يفترض في التعويض أن يكون كاملا لضرر المتضرر كليا و سبب ذلك أن المشرع أوجب علي القاضي مراعاة العدالة في التعويض و كذلك مركز الخصوم من غني و فقير مثلا¹.

و أحسن مثال لتطبيقات الخطأ التعسف في إستعمال الحق الذي يعتبر بدوره سلطة داخلية في حدود الحق أي أن الحق يعمل داخل نطاق حقه ولكن يتعسف في أستعمال هذا الحق و هو صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية،و يعتبر الحق تعسفي في الأحوال التالية:

1-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

2-إذا كان يرمي إلي الحصول علي فائدة قليلة بالنسبة إلي الضرر الناشئ للغير.

3-إذا كان الغرض منه الحصول علي فائدة غير مشروعة.

و المعيار الذي نأخذ به في التعسف في إستعمال الحق معيار العام الرجل العادي.

الفرع الثاني:

ركن الضرر

إن المشرع لم يعرف الضرر إلا أن الفقه يتفق علي اعتباره كل مساس بمصلحة الشخص،والمصلحة المشروعة تحدد بحسب النظام العام القائم في دولة معينة بالنظر إلي الإعتبارات السياسية أو السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية.

أولا:

لا مسؤولية بغير ضرر

و المقصود هنا أنه لا يوجد مسؤولية إلا بوجود الضرر أيا كان ماديا أو جسديا أو معنويا يجب أن يكون مؤكدا في حدوثه وهو لا يكون كذلك إلا إن وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل وما يؤكد

¹-دريبال عبد الرزاق،مصادر الإلتزام،النظرية العامة للإلتزام،د.ط،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2004،ص.844.

اعتداد المشرع بالضرر المستقبل ما نص عليه في المادة 131 من ق م ج حينما منح للقاضي الذي لم يتيسر له وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية و بالتالي الضرر في ذاته أن يحتفظ للمضرور بحق مراجعة التقدير الأولي للتعويض.

ثانيا:

لا دعوي دون مصلحة

و يقصد به أن يكون المدعي صاحب مصلحة و يكون إما المضرور و هو الذي تضرر ضررا أصليا أو يكون ضررا ارتداديا كأقارب المضرور الأصلي.

فلا دعوي دون مصلحة يجب أن يكون صاحب الدعوي إما المدعي الأصلي الذي تضرر أو أقاربه فلا يجوز لشخص ليس له مصلحة في ذلك¹.

ثالثا:

أنواع الضرر

و يكون الضرر إما ماديا أو معنويا و هي كالتالي:

أ-الضرر المادي:

يكون الضرر ماديا أي يمس بالذمة المالية للشخص المضرور و مثال ذلك:

-إتلاف مزروعات شخص أو ماشيته أو سيارته و تكبيد المضرور نفقات التداوي والإستشفاء بسبب الإصابة البدنية و نفقات التقاضي لأجل الحصول علي تعويض الأضرار التي أصابته و يتم تقدير الأضرار المادية و هذا حسب المادة 182 من ق م ج بالخسارة التي لحقت الدائن وبالكسب أو الريح الذي فاتته.و جاء نص المادة كالتالي"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"

¹-دربال عبد الرزاق،المرجع السابق،ص.79.

ب: الضرر المعنوي:

حيث يمس شعور الشخص و اعتباره و سمعته و مثل هذه الأضرار لا تقوم بالمال إذ هي أضرار غير مالية و يدخل في هذه الطائفة تلك الأضرار الناشئة عن سبب أو شتم شخص و كذا الطعن في شرفه و الحط في معتقداته الدينية¹.

الفرع الثالث:**العلاقة السببية****أولا****تعريف العلاقة السببية**

و تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه الشخص المسؤول و بين الضرر الذي وقع بالشخص و قد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من ق م ج في عبارة (و يسبب ضررا).

المسؤول إذا ما أراد ينفي علاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد فيه².

ثانيا: حالات تعدد الأسباب

يكون الضرر ناتج عن عدة وقائع فتشترك في حدوثه و يصعب استبعادها الضرر وقع لإجتماعها معا، و ظهرت نظريات عميقة تثير مسألة تعدد الأسباب و أهمها:

أ-نظرية تعادل الأسباب:

عرفها الفقيه "ميل" بأن السبب ما هو إلا مجموع القوي التي ساهمت في احداث الظاهرة و السبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين السبب و الأثر و بمعنى آخر اذا اشتركت عدة وقائع في احداث

¹-دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.81.

²-خليل أحمد قعادة، المرجع السابق، ص.251.

الضرر و كان كل منها شرطا في حدوثه بحيث لولاها لم وقع. فإنها جميعا تعد سببا في احداث الضرر.

ب: نظرية السبب المنتج

رائدها الفقيه الألماني "فون كريس" مفادها إذا إشتكت عدة أسباب في احداث ضرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط و اهمال باقي الأسباب ، فالسبب هو ذلك السبب الذي يؤدي إلي إحداث الضرر مباشرة. و لقد نجحت هذه النظرية مما حمل الفقه و القضاء علي إعتناقها ،المشرع الجزائري أيد هذه النظرية ويظهر موقفه في المادة 182 من ق.م.ج.

و الأثر الذي يرتب علي تعدد الأسباب أنه يجب الإعتداد بها جميعا و نصت علي ذلك المادة 126 من ق.م.ج. (التضامن)

ج- نفي العلاقة السببية بنفي السبب الأجنبي:

و نصت عليه المادة 127 ق.م.ج، "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجيء ،أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، و عليه يتمثل السبب الأجنبي في القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أو خطأ الغير و نتحدث عنهم في النقاط التالية:

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء:

لقد أجمع جمهور الفقهاء علي عدم التمييز بين القوة القاهرة و الحادث المفاجيء بحيث يعتبران شيئا واحدا، فيجب أن يجتمعا فيهما صفتا عدم التوقع و عدم القدرة علي دفعه و إلا كان سببا غير أجنبي.

و لتحقق السبب الأجنبي و منع قيام مسؤولية المدينيجب أن:

- عدم إمكانية التوقع.

-استحالة الدفع.

2-خطأ المضرور:

يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي و يستطيع المدعي أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور و انما في مواجهة ورثته إذا إنتهي الحادث بموت المضرور .

ففي حالة استغراق أحد الخطأين للآخر ،فإن المسؤولية لا تقوم إذا كان الخطأ الذي وقع من المضرور هو الذي استغرق الخطأ الذي وقع من المدعي عليه لكن المسؤولية تقوم إذا وقع العكس¹.

3-خطأ الغير:

إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يثار أي إشكال اذ تنتفي العلاقة السببية و يكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض و لكن الإشكال يثور حول ما إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول أو خطأ المضرور .

-إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول فتكون المسؤولية كاملة و لا يعتد بخطأ الغير .

-أما إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول و خطأ المضرور فتوزع المسؤولية بينهم بالتساوي حسب نص المادة 126 من ق.م.ج.

ثالثاً:

حالة الضرر الغير المباشر

و يقصد بهذه الحالة تسلسل الأضرار و تعاقبها و يحدث عندما يؤدي الفعل الخاطيء إلي ضرر الشخص ثم يؤدي هذا الضرر إلي ضرر ثاني بنفس الشخص و هذا الأخير يؤدي إلي ضرر

¹-المرجع نفسه،ص.254.

ثالث و هكذا ، و التساؤل المطروح عن ما إذا كان الفعل الخاطيء يعتبر مصدر لجميع هذه الأضرار أم لبعضها فقط.

و يقول الفقيه "بواتيه" أن المسؤول لا يسأل إلا عن الضرر المباشر .

المطلب الثالث:

آثار المسؤولية التقصيرية

الفرع الأول:

سبب الدعوي

إذا ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية وفقا لما سبق ،فإن المسؤول يكون ملزما بالتعويض عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه و هذا ما قصده المادة 124 من ق.م.ج.فالتعويض هو الحكم الذي يترتب علي تحقق المسؤولية و للمطالبة بهذا الجزاء يجب سلوك دعوي المسؤولية التي يرفعها بحمل المؤول علي الإعتراف بالتعويض.

أولا:

أطراف الدعوي

أ-المدعي:

و هو الشخص الذي وقع به الضرر أو هو المضرور و الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر،و بإمكان رفع الدعوي من نائب المضرور شخصا أو مجنونا فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يرفع دعوي المسؤولية¹.

¹-دربال عبد الرزاق،المرجع السابق،ص.105.

ب- المدعي عليه:

و هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور و هو الذي ترفع عليه الدعوي لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه .

يجوز رفع الدعوي علي نائب المسؤول إذا كان المسؤول قاصرا أو مجنون، فإن الدعوي ترفع علي الولي أو الوصي أو القيم.

و في حالة وفاة المدعي عليه يحل محله الورثة(الخلف العام)و يكون الخلف الخاص.

وإذا تعدد المدعي عليهم كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. و هذا ما قضت به المادة 126 من ق.م.ج.

ثانيا:

موضوع الدعوي:

يكون موضوع الدعوي الإخلال بالتزام بين طرفين أو أكثر، و أحد الطرفين يسبب ضرر للطرف الآخر و يلزم بالتعويض علي ذلك الضرر.

لذا يرفع المضرور دعوي قضائية علي الذي لحق به الضرر قصد التعويض كالمسؤولية عن الحريق و البناء ومسؤولية عقدية كعقد الإيجار أن يرد العين المؤجرة كما تسلمها².

²-المرجع نفسه،ص.106.

الفرع الثاني:

التعويض

أولاً:

طريقة التعويض

يصح أن يكون التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً و ذلك حسب نص المادة 132 من ق.م.ج.و يقدر التعويض بالنقد و هو الأصل للتعويض وهو مبلغ من النقود،و يمكن أن يتخذ التعويض شكل التعويض العيني و هو التنفيذ بالوفاء بالإلتزام عيناً¹.

ثانياً:

تقدير التعويض

يقوم التعويض علي أساس ذاتي حيث نصت المادة 131 من ق.م.ج. علي "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 281 و281مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة،فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدي التعويض بصفة نهائية،فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

و تنص المادة 182 من ق.م.ج. علي "إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره،و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به،و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد،فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"

¹-المرجع نفسه،ص.107.

ومن المادة فإن التعويض مقياسه الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع و سواء كان حالا أو مستقبلا ما دام محققا و يدخل في تحديد الضرر الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور.

و يحدد التعويض بجسامة الضرر¹.

و في الختام نقول أن المسؤولية التقصيرية لا تقع إلا بوجود الضرر و هذا الأخير يلزم بالتعويض، و مهدنا للبحث بالحديث عن المسؤولية الشخصية و هي الأساس في المسؤولية التقصيرية، فالشخص مسؤول عن خطئه الشخصي كأصل و من ثم فهو مسؤول عن غيره و عن الممتلكات التي قد يتضرر منها الغير و ذلك هو صميم الموضوع الذي قسمناه إلي فصلين: الأول (المسؤولية الناشئة عن الحيوان و عن البناء) الثاني (المسؤولية الناشئة عن الحريق، الآلات الميكانيكية و المنتج).

¹- عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص. 193.194.

مقدمة

إن موضوع المسؤولية المدنية التقصيرية يحثل الصدارة بين المسائل القانونية اليوم لأن الإنسان يعيش في بيئة اجتماعية وفقا لقواعد وانظمة معينة يحدد الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها و هذا من اجل ضمان الإستقرار و التوازن الاجتماعي،فتدخل القانون و وضع قواعد لضمان الأضرار التي تنتشيء عن فعل الحيوان،الإنسان،مالك البناء،الحريق،الآلات الميكانيكية و المنتوج و كذلك القوانين و غيرها.

فالمسؤولية التي نحن بصدد إتمامها في هذه المذكرة هي المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية والجامدة في القانون المدني الجزائري حيث تعرف المسؤولية المدنية بانها اخلال الفرد بالترام قانوني أو اتفاقي يكون سببا في احداث ضرر مما يستوجب التعويض للمضرور .

فمصطلح المسؤولية قد ورد بهذا اللفظ في القران الكريم والسنة النبوية حيث قال الله تعالى : «يأيها الذين امنوا لا تخونوا الله و الرسول و لا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون»¹ . كما ورد قول الرسول صلى الله عليه و سلم "كلكم راع وكل راع مسؤول عنرعيته"². وهذا دليل قاطع على وجود المسؤولية في القران الكريم.

فقد ورد المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام تحت عنوان العمل المستحق للتعويض حيث قسمها الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول: عرض فيه المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124³ من ق.م.ج التي تقوم على اساس الخطأ.

¹- القران الكريم، سورة الانفال المدنية، ترتيبها 08 ، اية 27 من 75 اية، الحزب 18، الجزء 09، برواية حفص.

²- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال السيدة، رقم الحديث 2558، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة 1428 . 2007 .

³-المادة124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر.ع.78،المؤرخ في 24 رمضان عام1975 الموافق ل30 سبتمبر 1975،معدل و متمم.

القسم الثاني: بين فيه المسؤولية عن عمل الغير في المادة 134¹ من ق.م.ج فهي مبنية على اساس الخطأ البسيط مفترض من المكلف بالرقابة او المتبوع وعليهما اثبات العكس ولو بسبب أجنبي فهذه المسؤولية استثناء من الأصل وهو المسؤولية الشخصية.

القسم الثالث: خص فيه المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد 138 الى 142 مكرر من ق.م.ج التي تتمثل في المسؤولية الناشئة عن حارس الحيوان وحارس البناء والمسؤولية الناشئة عن الحريق وكذلك مسؤولية حارس الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة وكذلك مسؤولية المنتج.

فالمسؤولية الناتجة عن الاشياء نص عليها المشرع الجزائري في المادة 138 ق.م.ج أما المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء اختلفت التشريعات حول اقرار هذه المسؤولية منه القانون الفرنسي في المادة 1386 ق.ف. و في القانون المصري في المادة 177

¹-المادة 134 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع 78، المؤرخ في 24 رمضان عام 1975 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم..

¹ق.م.م، و في القانون الجزائري في المادة 140 ق.م.ج. اما المسؤولية الناشئة عن الحريق تقوم على اساس الخطأ الواجب الاثبات من المضرور المنسوب الى حارس الشيء او المنقول أو المالك أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم كل هذا يعتبر مسؤولية ناتجة عن الأشياء الحية .

أما الأشياء غير الحية والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض ولا يقبل اثبات العكس تطورت المسؤولية عن الأشياء بظهور الاختراعات منذ نهاية القرن 19 على اساس العدالة حيث كان يصعب على المضرور اثبات الخطأ عن الحارس فبفضل القضاء يمكن اثبات الخطأ لكن يعد كقرينة قضائية كانت تشمل المنقولات والأشياء التي يحركها الانسان وكذا الأشياء الخطيرة أما حالياً هذه المسؤولية تشمل كل شيء ماعدا الحيوان والبناء ولوجود نصوص خاصة بها. ذلك أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت اليوم مستقلة تماما عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية فهي تقوم على أساس فكرة الخطأ بل يفترض إحداث شيء غير حي ضرر لنقول أن هذه المسؤولية تطورت على يد القضاء الفرنسي وأن القانون المدني الجزائري أخذ ما وصل إليه القضاء في آخر مراحلها ونلاحظ أن التقنين المدني الجزائري في المسؤولية الناشئة عن الأشياء لا يختلف كثيرا من حيث جوهره عن القانون المدني المصري بل يفوق عليه في بعض النواحي ليساير التقدم الاجتماعي والاقتصادي في العالم.

فالأضرار التي يحدثها الإنسان تعددت مصادرها واختلفت فالأشياء غير الحية هي مصدر الضرر الذي يصيب الإنسان لأن التطور الاقتصادي وما رافقه من ظهور صناعات كبيرة وكذلك التطور الهائل في وسائل المواصلات و الاتصالات وازدياد الاختراعات الحديثة كل ذلك صار بسبب تعرض المرء للكثير من المخاطر التي تهدد أرواحهم وأموالهم و أعراضهم. فالبيئة الجديدة وما عرفته من انتشار استعمال الآلات الضخمة والمعقدة بقيام الصناعات الكبرى وبتعدد وسائل النقل وغيرها وكل هذه الأشياء زادت صعوبة إثبات الخطأ من المدعى عليه.

¹-المادة 177 من القانون رقم 131 سنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني المصري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، ج.ر، ع 28 صادر في 2011/06/16.

ان التطور الحاضر في وقتنا الحالي دلنا على مدى تماسك بين القانون والمجتمع فالأشياء غير الحية لا تفسرها إلا حقيقة عدم الفصل بين القانون والمجتمع فهي إلا حلقة من تلك الحلقات التي تمتد مع هذه المسؤولية في سيرها ويشترط لتحقيقها توافر مجموعة من الشروط .

ان قيامنا باختيار موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الحية و الجامدة في القانون الجزائري لم يكن اختيارا عشوائيا وانما لما له من اهمية بالغة مرتبطة بالأفراد والجماعات ومدى استعمالهم للأشياء التي تجعلهم محلا للمسائلة المدنية وهذا ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية:

ماهي الاسس والضوابط التي تحكم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاشياء الحية وغير الحية في القانون المدني الجزائري؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية مهدنا هذه المذكرة بمبحث تمهيدي بعنوان المسؤولية التقصيرية الشخصية كأصل حيث تطرقنا إلي مفهومها، تطورها، أركانها وآثارها و إعتدنا علي التقسيم الثنائي بفصلين حيث يتضمن الفصل الأول المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية الذي ينقسم إلي: المبحث الأول (مسؤولية حارس الحيوان)، المبحث الثاني (المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء). أما الفصل الثاني يتضمن المسؤولية الناشئة عن الأشياء الجامدة الذي ينقسم إلي: المبحث الأول (مسؤولية الناشئة عن الحريق)، المبحث الثاني (مسؤولية الناشئة عن المنتج)، المبحث الثالث (مسؤولية عن الآلات الميكانيكية).

الفصل الأول

المسؤولية الناشئة عن الحيوان والبناء

إن أساس المسؤولية عن الأشياء الحية هو إفتراض القانون الخطأ في جانب الحارس افتراضاً لا يقبل اثبات العكس، كما يذهب الي ذلك جمهور الفقه، فمتي أثبت المضرور أن اصابه ضرر من قبل حيوان أي شيء يتطلب حراسته عناية خاصة افتراض خطأ في الحراسة، و هو افلات زمام الشيء من يد الحارس، و لا يستطيع الحارس أن ينفيه عن نفسه، لأن مجرد وقوع الضرر يعني أن الحارس قد قصر في الحراسة، و لا يكون امام الحارس لدفع مسؤوليته الا اثبات السبب الأجنبي أي القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير¹.

وعليه سندرس المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية في مبحثين مسؤولية حارس الحيوان (مبحث أول) و مسؤولية تهدم البناء (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مسؤولية حارس الحيوان

إن الحيوانات لا تعتبر من الأشياء، و أن حارس الحيوان يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه الحيوان تحت حراسته، وفقاً للأحكام المادة 139 من ق.م.ج. التي تنص علي أن "حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

¹ فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، ك.1، ط.3، د.ن، د.ب.ن، 2001. ص.552

طبقاً لهذا النص، فإنه يشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية أن يكون هناك حيوان في حراسة شخص، وأن يسبب هذا الحيوان ضرراً للغير، فإذا توافر هذان الشرطان قامت مسؤولية حارس الحيوان علي أساس الخطأ في الحراسة، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس¹.

و النص واضح في الإشارة إلي قيام مسؤولية مالك الحيوان أو مستخدمه عن الضرر الذي يحدثه، دون حاجة إلي اثبات في جانبه. فالمسؤولية تقع علي حارس الحيوان، مالكة أو غيره و تقوم علي خطأ مفترض، و لا يمكن التخلص منها إلا بالإثبات رجوع الضرر إلي سبب أجنبي، أو قوة قاهرة، أو فعل المضرور، أو فعل الغير.

المطلب الأول

شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان

يتبين من نص المادة 139 من ق.م.ج كالتالي "حارس الحيوان، و لو لم لا يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه" و عليه هناك شرطين هامين يجب توافرها لكي تتحقق مسؤولية حارس الحيوان:

الأول: أن يتولي شخص حراسة حيوان .

الثاني: أن يحدث الحيوان ضرراً للغير.

الفرع الأول

أن يتولي شخص حراسة حيوان

لفهم هذا الشرط سنتطرق إلي تحديد المراد بالحراسة في هذا المقام ثم ما المقصود بالحيوان.

¹ بلحاج لعربي، النظرية العامة للإلتزام في ق.م.ج، الواقعة القانونية، ج.2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.395.

أولا

معني الحراسة

الحراسة هي أن يترك الحارس زمام الشيء يفلت من يده، فحارس الحيوان إذن هو من في يده زمام الحيوان، فتكون له السيطرة الفعلية عليه في توجيهه و في رقابته، و يكون هو المتصرف في أمره، سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق، أي سواء كانت السيطرة شرعية أو غير شرعية، ما دامت سيطرة فعلية تامة.

فليس حارس الحيوان بالضرورة يكون مالكة، فقد ينتقل زمام الحيوان، السيطرة الفعلية في توجيهه و في رقابته و في التصرف في أمره، من يده إلى يد غيره، فيصبح هذا الغير هو الحارس. و ليس الحارس هو ضرورة المنتفع بالحيوان إذا لم يكن لهذا السيطرة الفعلية في توجيه الحيوان و في رقابته، و ليس الحارس هو من في حيازته ذلك الحيوان و لا من يعرف عيوب الحيوان و يتركه مع ذلك يضر بالناس دون أن تكون له السيطرة الفعلية عليه في التوجيه و الرقابة فلا يعتبر حارسا بوجه عام لا الراعي و لا السائق و لا الخادم¹.

فيجب إذن أن نقف عند المعيار الذي قدمناه، وأن نعتبر حارس الحيوان هو من بيده زمامه، فيملك السيطرة الفعلية عليه في التوجيه و الرقابة و يكون هو المتصرف في أمره.

و إذا أردنا أن نطبق معيار "السيطرة الفعلية" تطبيقا عمليا أمكن أن نفرصه علي الوجه الآتي:

مالك الحيوان هو في الأصل صاحب السيطرة الفعلية و عليه هو الذي يملك زمامه في يده، فله التوجيه و الرقابة، و هو المتصرف في أمره، و من ثم يكون حارس الحيوان هو أصلا مالكة، فهناك إذن قرينة علي أن مالك الحيوان هو الحارس، فإذا رجع المضرور علي المالك فليس عليه أن يثبت أنه هو الحارس، بل المالك هو الذي عليه أن يثبت أنه لم يكن حارس الحيوان وقت احداثه

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.1194.

الضرر. و إذا أفلت زمام الحيوان من يد المالك بأن ضل أو تسرب، كان هذا الخطأ في الحراسة، و يكون مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر¹.

و إذا إنتقل الحيوان من يد إلي يد المالك إلي يد أخري، فإن كان قد إنتقل بالرغم من ارادة المالك أو دون علمه، يعتبر كلص سرق الحيوان، أو إلي تابع علي المالك استولي علي الحيوان و استعمله لمنفعته الشخصية، فإن السيطرة الفعلية علي الحيوان تنتقل في هذه الحالة من المالك إلي هذا الغير، و يصبح السارق أو التابع الذي استولي علي الحيوان لنفعه الخاص هو الحارس، و يكون المسؤول عما يحدث الحيوان من ضرر، و من ثم نتبين أنه ليس من الضروري أن تكون السيطرة الفعلية سيطرة مشروعة لها سند من القانون. ففي المثالين اللذين نحن بصدددها يتضح أن كلا من اللص و التابع مسيطرة علي الحيوان سيطرة غير مشروعة².

أما إذا إنتقل الحيوان من يد المالك إلي يد الغير برضاء من المالك، و كان الغير تابعا للمالك كالسائق و الخادم و الراعي، فالأصل أن انتقال الحيوان إلي يد التابع لا ينقل السيطرة الفعلية علي الحيوان.

و الغالب أن المالك يستبقي سيطرته الفعلية علي الحيوان حتى بعد أن يسلمه لتابعه، فيبقي المالك في هذه الحالة هو الحارس، و لكن لا شيء يمنع في بعض الحالات من أن تنتقل السيطرة الفعلية إلي التابع، و أمثلة عن ذلك: إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال يجري به في السباق، فإن الخيل في هذه الحالة من وقت أن أمسك بزمام الحصان و بدأ يجري به في السباق قد إنتقلت إليه السيطرة الفعلية علي الحصان و أصبح هو الحارس، فيكون مسؤولية الحارس، و يكون الملك مسؤولاً مسؤولية المتبوع.

أما إذا كان المالك قد نقل الحيوان إلي شخص غير التابع لينتفع به كالمستأجر أو المستعير، إنتقلت إليه السيطرة الفعلية علي الحيوان إذ هو في سبيل الإنتفاع به يمسك زمامه في يده و له حق التصرف في أمره، و من ثم يكون هو الحارس. وإن نقله المالك إلي شخص غير التابع لا لينتفع به

¹- بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص-ص. 399، 400.
²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1197.

بل للمحافظة عليه أو لعلاجه، كصاحب الإصطبل و صاحب الفندق و الطبيب البيطري، فأصل هنا أيضا أن السيطرة الفعلية تنتقل إلي هذا الشخص، و يكون هو الحارس، و لكن قد يستبقي المالك في هذه الحالة السيطرة الفعلية علي الحيوان أثناء الوديعة أو وقت العلاج فيبقي هو الحارس¹.

ثانيا

معني الحيوان

يقصد بالحيوان كل أنواع الحيوانات الأليفة خطيرة أو غير خطيرة، و كذلك الطيور، و الحشرات الإقتصادية..... إلخ و يشترط في الحيوان أن يكون حيا و مملوكا لأحد الأشخاص².

و تكون حراسة الحيوان ممكنة كاخيل، الكلاب، الجمال، المواشي، القطط، الدواجن، الطيور، و ما عسي أن يمتلك الشخص من حيوانات متوحشة كاسباع، النمر و القردة.... إلخ، أما إذا كان هذا الحيوان ميتا فإنه يعتبر شيئا غير حي و يطبق عليها حكم الأشياء الجامدة. و ذلك طبقا لنص المادة 138 السالفة الذكر، و لا يسأل الشخص عنما يحدثه من ضرر إلا إذا ثبت خطأ في جانب هذا الشخص.

الفرع الثاني

أن يحدث الحيوان ضررا للغير

تتحقق هذه المسؤولية إذا تولى شخص حراسة حيوان و أحدث الحيوان ضررا للغير فيكون الحارس مسؤولا عن الضرر. و تتحقق المسؤولية إذن بتوافر شرطين: فعل الحيوان و الضرر الذي يحدثه³.

¹- المرجع نفسه، ص. 1197.

²- جلال علي العدوي، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني، د. ط، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1994، ص. 373.

³- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق الموجب و المسؤولية، ط. 1، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص. 174.

أولاً

فعل الحيوان

يجب أن يكون الحيوان هو الذي أحدث الضرر، أي أن يكون قد أتى عملاً إيجابياً كان هو السبب في الضرر. أما إذا كان الضرر قد حدث دون أن يكون للحيوان دور إيجابي، كما إذا استطم شخص بجسم حيوان حي بجسم حيوان حي فجرح، فإن الضرر لا يكون في هذه الحالة من فعل الحيوان، إذ لم يكن للحيوان في ذلك إلا دور سلبي.

و إذا كنا نتطلب أن يقوم الحيوان بدور إيجابي في أحداث الضرر، فهذا لا يعني أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالاً مادياً بالجسم الذي ألحق به الضرر. بل يكفي أن يكون هو السبب الإيجابياً لإحداثه. فلو خرج حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام، فأصاب الذعر أحد المارة و سقط فجرح دون أن يمسه الحيوان، فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان.

و هناك فروض يكون فيها قد اشترك مع الحيوان عامل آخر في أحداث الضرر، كما إذا كان المتسبب المباشر في الإصابة هي المركبة التي يقودها الحيوان، فإذا كان الحيوان هو العامل المتغلب كما هو الراجح، فإن الإصابة تعتبر من فعله و يختلف الأمر إذا كان الحيوان عند أحداث الإصابة يقوده انسان أو يمتطيه، فهل تعتبر الإصابة قد حدثت من فعل الإنسان أو من فعل الحيوان؟ و لا شك في أن القول برأي من هذين الرأيين تترتب عليه أهمية كبيرة¹.

إذا لو اعتبرت الإصابة من فعل الإنسان، فلا يفترض خطأً، بل يكلف المدعي إثباته طبقاً للقواعد العامة. و إذا اعتبرت الإصابة من فعل الحيوان، كان هناك خطأً مفترض في جانب الحارس و لا يكلف المدعي إثبات هذا الخطأ.

وقد سار القضاء الفرنسي مدة طويلة علي اعتبار أن الإصابة قد حدثت من فعل الإنسان². و تابع القضاء المصري القضاء الفرنسي في ذلك، ثم عدل القضاء الفرنسي هذا الرأي و اعتبر أن الإصابة

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص. 1199-1200.

²- نقض فرنسي في 6 مايو سنة 1901 سيريه 1902 -1-286. و حكم آخر في 11 مايو سنة 1908، دار اللوز 1911-1-399.

قد حدثت من فعل الحيوان¹. و هذا الرأي الصحيح لأن راكب الحيوان أو قائده لا تعتبر الإصابة من فعله إلا إذا كان قد تعمدته فإن اعترف بذلك و هذا غير محتمل كان الخطأ ثابتا في جانبه ،و إلا فإن الحيوان عندما أحدث الضرر يكون زمامه قد أفلت من يده،و تكون الإصابة قد حدثت بفعل الحيوان.

ثانيا

الضرر الذي يحدثه الحيوان

أي ضرر يحدثه الحيوان يكون حارسه مسؤولا عنه،فإذا دهس حيوان شخصا فجرحه أو قتله،و إذا اتلف الحيوان مالا مملوكا للغير و لو كان هذا المال حيوانا مثله،أو عض كلب شخصا فأحدث به ضررا ،او إنتقل مرض معد من حيوان مريض،فكل هذه تعتبر اضرارا يكون حارس الحيوان مسؤولا عنها.

و الضرر الذي يحدثه الحيوان قد يقع علي الغير كما هو الغالب،و قد يقع علي الحارس نفسه،و قد يقع علي المالك إذا لم يكن هو الحارس،و قد يقع علي الحيوان ذاته أي أن الحيوان يصيب نفسه بالضرر.

فإذا أوقع الحيوان الضرر بالغير،جاز للغير أن يرجع بالتعويض علي الحارس بالخطأ المفترض،و هذه هي الصورة المألوفة في المسؤولية عن الحيوان.و يعتبر حكم الغير تابع للمالك إذا لم تنتقل إليه الحراسة،فإذا ألحق الحيوان ضررا بسائقه،فقد تقدم أن المالك في هذه الحالة يعتبر في الأصل أنه هو الحارس و يكون مسؤولا تجاه السائق بالخطأ المفترض.

إذا كانت علاقة عقدية ما بين حارس الحيوان و المضرور،كما إذا استأجر شخص الحيوان و صاحبه لينقله من مكان إلي آخر،فأضرر الحيوان بالمستأجر فإن صاحب الحيوان في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية،لأنه التزم في عقد النقل بسلامة الراكب،و إذا

¹-نقض فرنسي في 30 يناير سنة 1928 سيريه 1928-1-177،و حكم آخر في 24 يونيو سنة 1930 سيريه 1931-1-121.

أحدث الحيوان ضرراً بحيوان آخر، فمالك الحيوان المضرور يرجع علي حارس الحيوان الأول بالخطأ المفترض لأنه من الغير.

أما إذا أوقع الحيوان الضرر بالحارس نفسه فلا يستطيع الحارس أن يرجع علي المالك إلا إذا أثبت خطأ في جانبه طبقاً للقواعد العامة. أما إذا أوقع الحيوان الضرر بالمالك و كان غير الحارس، فالمالك يرجع علي الحارس بالخطأ المفترض و يعتبر غيراً في هذه الحالة.

و إذا أوقع الحيوان الضرر بذاته كإختناقه بحبل مثلاً و كان الحارس هو المالك أي هلك الحيوان علي يد مالكه. أما إذا كان الحارس غير المالك فلا يستطيع المالك في هذه الحالة أن يحتج علي الحارس بالخطأ المفترض، فإن إفتراض الخطأ لا يقوم إلا لضرر أصاب الغير لا الحيوان ذاته، و لكن يجوز للمالك أن يثبت خطأ في جانب الحارس، فيرجع عليه بالتعويض للخطأ الذي أثبتته لا لخطأ مفترض¹.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية عند الضرر الذي يحدثه الحيوان و وسائل دفعها

تقوم مسؤولية حارس الحيوان علي فكرة الخطأ المفترض في الحراسة و هو افتراض لا يقبل إثبات العكس، فالمضرور لا يطالب بإثبات خطأ الحارس بل هو مفترض في جانبه متي ألحق الحيوان الذي تحت حراسته و رقابته ضرراً بالغير، و بالتالي فقريئة الخطأ في الحراسة ورد ذكرها بوضوح في نص المادة 139 من ق.م.ج².

أما في فرنسا فإنه لا يوجد ما يدل علي وجود قريئة قانونية قاطعة، و مع ذلك فإن أحكام القضاء توترت و استقرت علي أن القريئة قاطعة³.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص. 1202، 1203.

²- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص. 267.

³- حكم محكمة النقض الفرنسية صادر في 30 جانفي 1928 و قبل هذا الحكم كانت تعتبر الإصابة من فعل الإنسان طبقاً لنص المادة 1382 من ق.م.ف.

أما أنصار النظرية المادية في المسؤولية من الفقه فإنهم يذهبون إلي القول بأن أساس المسؤولية هو تحمل التبعة أو الغرم بالغنم، و هو رأي منتقد من فقهاء النظرية الشخصية بقولهم لو صح هذا القول لا وجب أن يكون المسؤول هو المنتفع لا الحارس.

الفرع الأول

أساس مسؤولية حارس الحيوان

متي تحققت مسؤولية حارس الحيوان علي النحو الذي قدمناه قامت المسؤولية علي خطأ مفترض في جانب الحارس ، فنبين ما هو الخطأ، و إلي أي حد هو مفترض؟

أولا

الخطأ

الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء كاخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان، هو خطأ في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضررا بالغير كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارس و هذا هو الخطأ.

و قد ذهب بعض الفقهاء إلي أن الخطأ في الحراسة بهذا التفسير هو خطأ أقرب الي الضعة منه إلي الحقيقة فهو خطأ موهوم اخترعته الصياغة القانونية ليخفي تحته الواقع، إذ المسؤول قد أقحم عليه الخطأ اقحاما، وفرض عليه فرضا لا يستطيع التملص منه، و الأولي أن يقال إن المسؤولية هنا قد فرضها القانون وأقامها علي أساس من تحمل التبعة.

ذلك أن المسؤول هو الذي ألقى إلي المجتمع بشيء يصح أن يكون مصدرا للضرر، و انتفع به فإذا ما وقع الضرر فعلا وجب أن يتحمل تبعته و الرد علي نظرية تحمل التبعة هنا هو عين الرد علي هذه النظرية في المسؤولية عن الحيوان. فلا يمكن القول أن أساس المسؤولية عن الشيء هو تحمل التبعة و إلا لكان المسؤول هو المنتفع بالشيء لا الحارس، و لما جاز دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

و المضرور لا يكلف إثبات الخطأ لأنه مفترض، و لكنه يكلف إثبات الشروط التي تحقق بها مسؤولية حارس الأشياء، فيجب عليه أن يثبت أولاً أن المدعي عليه هو حارس الشيء الذي أحدث الضرر، و المفروض هنا أن الحارس هو المالك إلي أن يثبت المالك أن حراسة الشيء قد خرجت من يده إلي يد شخص آخر وقت وقوع الضرر و عندئذ يكون هذا الشخص هو المسؤول. و يجب علي المضرور أيضاً أن يثبت أن الضرر وقع بفعل شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو بفعل آلة ميكانيكية و المفروض كما قدمناه أي الشيء قد تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر إلي أن يقيم الحارس الدليل علي أن التدخل لم يكن إلا سلبياً.

ثانياً

إلي أي حد هو مفترض؟

الإفتراض لا يقبل إثبات العكس فالخطأ هنا مفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان.

فلا يجوز إذن للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتي لا يحدث الشيء الضرر، ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الشيء قد أفلت من يده، و هذا الإفلات هو عين الخطأ كما قدمناه في المسؤولية عن الحيوان، و قد ثبت الإفلات بدليل وقوع الضرر فلا حاجة إذن لإثباته بدليل آخر و لا جدوي من نفيه بإثبات العكس و هذا هو المعني المقصود من أن الخطأ مفترض¹. إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس فهو خطأ المسؤول عن الحيوان خطأ قد تم إثباته و لا يتصور إذن أن يثبت عكسه وقد كانت هذه المسألة في الميدان الذي هاجم فيه أنصار نظرية تحمل التبعية نظرية الخطأ المفترض و قد اعترضوا كما رأينا علي فكرة الخطأ المفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، و قالوا إن الخطأ اذا افترض وجب أن يكون الإفتراض قابلاً لإثبات العكس.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 1239، 1240.

ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل علي أنه لم يرتكب خطأ، فالصاق الخطأ به بالرغم من ذلك ليس إلا تحايلاً لإقامة المسؤولية علي أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد أن أقام الدليل علي نفيه، وهذا ما دعي محكمة النقض الفرنسية إلي أن تتحدث، في حكمها الذي أصدرته في دوائرها المجتمعات في 13 فبراير سنة 1930 عن افتراض المسؤولية لا عن افتراض الخطأ.

و يرد الأستاذ مازو علي هذا الاعتراض بأن الخطأ الذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانوناً بالألا يجعل زمام الشيء يفلت من يده حتي لا يصاب أحد بضرر، وهذا الإلتزام هو الإلتزام بتحقيق عناية لا للإلتزام ببذل عناية. فإذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه فقد وقع الخطأ و لا سبيل بعد ذلك إلي نفيه بإثبات العكس.

و نقرر هنا ما قررناه في المسؤولية عن الحيوان من افتراض الخطأ انما يقوم في العلاقة ما بين الحارس و المضرور، و قد قدمناه أن المضرور هو الذي ينتفع بهذا الإفتراض و لا يضر به فلا يجوز أن يحتج به عليه، كذلك لا يقوم إفتراض الخطأ اذا أحدث الشيء الضرر لذاته و قد تجتمع مسؤولية حارس الشيء مع مسؤولية المتبوع في شخص واحد¹.

الفرع الثاني

وسائل دفع مسؤولية حارس الحيوان

ورد نص المادة 139 من ق.م.ج أن الحارس يبقي مسؤولاً ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه². و يتبين أن حارس الحيوان لا يستطيع أن ينفي عنه المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية ما بين فعل الحيوان و الضرر الذي وقع أي أن يقوم بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة³.

¹-السنهوري المرجع السابق، ص.ص، 1341، 1342. 1-فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص. 268.

²-المدة 139 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع. 78، مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

³-فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص. 268.

أولاً

نفي المسؤولية بنفي العلاقة السببية

يكفي للمضرور أن يثبت أن المدعي عليه هو حارس الحيوان، علي أن هناك قرينة أن المالك يحسب الأصل هو الحارس إلي أن يثبت أن حراسة الحيوان قد خرجت من يده و أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الحيوان أي نتيجة تدخل بشكل ايجابي في احداث الضرر لتقوم قرينة علي الخطأ في الحراسة، وهو افلات زمام الحيوان من يد حارسه و هو خطأ لا يستطيع الحارس أن ينفي عن نفسه لإن الخطأ قد ثبت من الإفلات وقد ثبت الإفلات بوقوع الضرر فلا حاجة لإثباته بدليل آخر، و لا يتصور امكان اثبات عكس شيء قد ثبت لذا يقال أن الخطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس¹

ثانياً

نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي

إذا كان حارس الحيوان لا يستطيع أن ينفي عن نفسه الخطأ، إلا أنه يستطيع نفي علاقة السببية بين فعل الحيوان و الضرر الذي وقع بأن يثبت السبب الأجنبي التي أوردتها المادة 138² من فقرتها الثانية التي تتمثل في قوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

و عليه فنقصد بالقوة القاهرة حدوث شيء يستحيل توقعه و دفعه فمنبعها يكون خارجي مثل (العواصف و الزلازل) أما الحادث المفاجيء يستحيل توقعه لكن لا يستحيل دفعه فدفعه يكون نسبيا و يكون منبعه داخلي مثل (انفجار آلة أو تلف عجلة)، أما خطأ المضرور يكون بخطئه أما خطأ الغير يكون بسبب طرف خارجي يحدث ضرر للمضرور.

1-فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.558،559.

2-المادة 138 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع.78، مؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

المبحث الثاني:

المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء

كانت الأضرار الناشئة عن تهمد البناء موضع دراسة رجال القانون منذ القديم لإن الأبنية التي عيب بناؤها أو لأهمل ترميمها تشكل خطرا كبيرا علي الغير، و قد مرت المسؤولية الناشئة عن البناء بتطورات مختلفة حتي أضحت علي مر الزمن نظرية قائمة بذاتها تشعل أحكامها جزءا كبيرا هاما من أحكام المسؤولية المدنية و أول تشريع تعرض إليها تشريع حمورابي في سنة 1728 قبل الميلاد في المادة 230 منه التي تنص علي أنه"إذا سقط البناء و قتل ابن مالكة قضي بقتل ابن الباني"بينما في القانون الفرنسي القديم عالج كل من الفقيه دوما و الفقيه بورجون مسؤولية مالك البناء و ذلك بالتزام هذا الأخير بتعويض الضحية من جراء تهمد البناء¹، و من خلال هذين الفقيهين اقتبس المشرع الفرنسي نص المادة 1386²، من ق.م.ف التي تقضي بمسؤولية مالك البناء علي الأضرار الناجمة عن تهمده متي كان هذا الأخير نتيجة نقص في الصيانة أو عيب في البناء ، غير أن القانون المدني الفرنسي اهمل النص علي الإجراءات الوقائية، في حين استقر في فرنسا فقها و قضاء علي أن المضرور من التهمد هو الذي يقع علي عاتقه عبء الإثبات أن الضرر قد نشأ من تهمد البناء بسبب تقصير في الصيانة أو عبيء في تشييده.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه قد تعرض إلي المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء من خلال المادة 140 الفقرة الثانية من ق.م.ج علي"مالك البناء مسؤولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر و لو كان إنهداما جزئيا ،ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلي اهمال في الصيانة ،او قدم في البناء أو عيب فيه"³.مقتبسا الحكم من ق.م.ف في المادة 177،غلا أنه هذا القانون الفرنسي في جعل المالك هو المسؤول.

¹-بلحاج لعربي،المرجع السابق،ص.414.

²-l'article dispose : « le propriétaire du bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine, l'orsquel'elle est arrivé par une suite de defaut d'entretien ou par le vice de sa construction » .

المطلب الأول

مالك البناء

يتعين علي المضرور أن يرفع دعواه ضد مالك البناء بإعتباره صاحب الصفة فالدعوي لا ترفع إلا من ذي صفة علي ذي صفة، فالبرجوع إلي نص المادة 140 في فقرتها الثانية التي تنص علي "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر..... إلخ، جعل المسؤولية عن تهدم البناء تقع علي عاتق المالك بإعتباره صاحب السلطة الفعلية و هو المتصرف الوحيد في أمره. من خلال ما سبق عرضه، لكي ندرس شرط ملكية البناء لا بد من وجود البناء ثم خطأ المالك.

الفرع الأول

وجود البناء

يقصد بالبناء ذلك الشيء المتماسك الذي يشيده الإنسان و يكون ثابت في حيز الأرض و متصلا بها إتصال قرار¹، مما يجعله غير قابل للفك دون للفك دون تلف و بغض النظر عن أنواع وطبيعة المواد المستعملة أثناء تشييد البناء خشبا كان أو حجارة أو طينا أو مواد صناعية أخرى كالبلاستيك².

كما لا يهم الغرض الذي شيد البناء من أجله بحيث لا يشترط أن يكون معدا للسكن و إنما قد يكون التشييد بهدف تحقيق غرض اقتصادي كتربية الدواجن أو حظيرة للخيل أو مخزن للحبوب أو حتى مستودع للبضائع³.

و يدخل ضمن نطاق البناء كل ما يعتبر متصلا بالأرض اتصالا دائما سواء كان ذلك لفترة زمنية طويلة أو قصيرة. كما يعتبر بناء كل الجسور و الآفاق و القناطر بالإضافة إلي الجدران و التماثيل و السدود، حظائر الحيوانات و الأعمدة التذكارية.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1213.

²- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 207، ص. 437.

³- بلحاج لعربي، المرجع السابق، 421.

و ليس من الضروري أن يكون البناء قد شيد بقصد الدوام بل يكفي استقراره علي سطح الأرض أو في جوفها كأشآت البضائع و المعارض التي تقام من أجل عرض البضائع. و لا يشترط أن يكون البناء ما تم تشييده علي أرض الواقع فقط، و إنما يصدق البناء كذلك علي ما هو في جوف الأرض كالأنابيب المياه و الغاز و الأنفاق كما يمكن أن يكون البناء غير هذا كالحائط الفاصل بين عقارين مملوكين لشخصين أو لمالك واحد أو السور المحيط بالعقار¹. و يصدق كذلك مفهوم البناء علي أجزاء العقار التي تعتبر من ملحقات كالأبواب و النوافذ و الشرفات و السلالم، و اللوحات المثبتة علي وجهات البيوت بغرض التزيين².

و لا يعتبر بناء كل من المنقولات التي تعتبر عقارات بالتخصيص، كآلات الحرث و الري و الآلات التي تستخدم لصيانة البناء، كذلك الأسلاك الكهربائية و الهواتف المعلقة في الهواء و خطوط الأنترنت³،

كما لا تعتبر الأشجار و قطعة الأرض بناءً فإذا تطايرت من الأرض شظايا أو وقوع إنهيار في احدي مرتفعاتها وألحقت ضرراً بالغير فلا يعتبر هذا الضرر ناتج عن تهدم البناء، لذا تطبق علي هذه الأخيرة أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية طبقاً لنص المادة 138 من ق.م.ج⁴، و لا تعد المواد التي تجمع بفعل الطبيعة بناءً، كالرمال التي يجمعها الرياح و الصخور و النباتات بالإضافة إلي السياج

الفرع الثاني:

خطأ المالك كشرط في المسؤولية

يشترط لقيام المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء أن يرتكب المالك خطأ يؤدي إلي سقوطه وإلحاق ضرر بالغير، لكن لا بد من التطرق إلي المقصود بمالك البناء ثم خطأ المنسوب للمالك.

¹ - يوسف عبيدات، مصادر الإلتزام في ق.م.ج، دراسة مقارنة، د.ط. دار الميسرة للنشر، عمان، 2009، ص. 367.

² - محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، د.ط. دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2006، ص. 716.

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح ق.م.ج، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام (المسؤولية التصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، د.ط. دار الهدي للطباعة، الجزائر، 2011، ص. 241.

⁴ - أمر رقم 75-58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

أولاً:

المقصود بمالك البناء

بالرجوع إلى نص المادة 140 الفقرة الثانية من ق.م.ج فالشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء هو المالك، علي عكس ما هو الحال في المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية التي اعتبرت أن الشخص المسؤول هو الحارس في نص المادة 138 من ق.م.ج في فقرتها الأولى و نفس الأمر ينطبق في المسؤولية عن الحيوان في المادة 139 من ق.م.ج¹، و ما تجدر الإشارة إليه أن القانون المدني المصري قد خالف المشرع الجزائري بحيث جعل المسؤول الوحيد عن تهدم البناء هو الحارس لا المالك و هذا ما نص عليه في المادة 177 منه، و قد حذت القوانين العربية حذوه².

أما القانون الجزائري جعل المسؤولية عن تهدم البناء للمالك بغض النظر عما إذا كان يقطنه بنفسه أو شخص آخر كالمستأجر أو المنتفع³، و يظل المالك هو المسؤول و لو كانت حراسة البناء قد انتقلت إلى غيره⁴.

إن الشخص يعتبر مالكا في حالة ما إذا كانت له ساطة فعلية علي ذلك البناء الذي انهدم كليا أو جزئيا، لذا يكون مكلفا بالصيانة و الترميم طالما أن هذه السلطة لتزال قائمة و يعتبر الملك قرينة علي الحراسة لكن يمكن إثبات عكسها⁵.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 140 في الفقرة الثانية من ق.م.ج، لم يميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، لذا متي كان لهذا الأخير ساطة فعلية علي أحد البناءات ثم تهدم كليا أو جزئيا، و ألق بالغير ضررا، يعتبر هو المسؤول بإعتباره لم يقم بأعمال الصيانة و الترميم، فإذا كان المالك هو شخص عادي فإن القضاء العادي هو المختص قضائيا للنظر في الدعوي و

¹- الأمر 75-58، المتضمنق.م.ج، المرجع السابق.

²- لقد نص علي هذه الحالة معظم التشريعات، كالمشرع السوري، العراقي، الليبي، اللذين اعتبروا أن المسؤول عن تهدم البناء هو الحارس، نقلا عن بلحاج لعربي، المرجع السابق.

³- LALOU HENRI, Traité PRATIQUE DE LA Responsabilité CIVIL, 6E me éd, par azard, dallz, 1962, p 648.

⁴- علي عيسى سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في ق.م.ج، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.183.

⁵- عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرحق.م. مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات)، دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص.417.

تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، أما إذا تبين أن البناء ملكا للدولة أو البلدية أو الولاية أو للإحدي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن القضاء الإداري هو المختص قضائيا للنظر في الدعوي و هذا بناء علي نص المادة 800 من ق.إ.م.إ.ج¹،

ولكي تتم مساءلة المسؤول عن تهدم البناء يشترط أولا معرفة مالك البناء القانوني وقت حدوث الضرر ليتمكن المضرور بالرجوع عليه و مطالبته بالتعويض².

وتعتبر مسألة تحديد الملك أمر صعب خاصة إذا انتقلت الملكية لشخص غير المالك لذا نجد أن المشرع الجزائري اوقف انتقال الملكية و سائر الحقوق العينية المتعلقة بال عقار سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير علي وجوب مراعاة إجراءات الشهر العقاري وهذا ما نصت به المادة 793 من ق.م.ج، فإن بائع العقار في القانون الجزائري، قبل شهر عقد البيع يعتبر هو المالك القانوني و المسؤول عن تهدم البناء بالرغم من انتقال الحيازة إلي المشتري(المالك الجديد)³، و بمجرد شهرا لتصرف الناقل للملكية يصبح المشتري مالكا و مسؤولا حتى و لو ثبت أن التقصير في الصيانة أو العيب في تشييد البناء راجع لأحد الملاك السابقين، لكن يكون له حق الرجوع علي المسؤول السابق الذي يثبت في حقه وجود تقصير في صيانة البناء أو ارتكاب خطأ أدي إلي وجود عيب في التشييد. و بمقتضي عقد الإيجار فالمستأجر الذي شيد بناء علي أرض المستأجر لمدة طويلة يعتبر مالكا لذلك البناء إلي غاية نهاية فترة الإيجار المتفق عليها، لذا فيحالة حدوث ضرر أثناء هذه الفترة من جراء تهدم البناء يعتبر المستأجر هو المسؤول عنه⁴.

و لا يكون المستأجر مسؤولا في إطار عقد البيع بالإيجار إذا تهدم البناء إلا بعد سداد آخر قسط من الثمن، و بالمقابل يكون مسؤولا لو تهدم البناء قبل تسديد آخر قسط لكن الضحية لم تطالب بالتعويض إلا بعد انتقال الملكية إلي المستأجر بدفعه لآخر قسط، ذلك بإعتبار مالكا من يوم البيع.

¹ قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

² بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص.417.

³ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.243.

⁴ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الأشياء، د.ط.دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص.326.

أما إذا إنتقلت الملكية عن طريق عقد الهبة وتهدم البناء فإن الموهوب له لا يكون مسؤولاً إلا اذا إنتقلت إليه حيازة الشيء الموهوب ،باعتباره أن حيازة الشيء الموهوب ركن مهم في عقد الهبة و تخلفها يؤدي إلي البطلان.و يستوي لقيام المسؤولية عن تهدم البناء أن يكون الشخص مالكا للبناء إما ملكية شائعة التي نص عليها المادة 713 من ق.م.ج،أو ملكية مشتركة التي نصت عليها المادة 743 من ق.م.لذا يتعين علينا التمييز بينهما في حالتين:

الحالة الأولى:بالنسبة للملكية الشائعة اذا إنفرد أحد الملاك بالسيطرة الفعلية علي البناء المشاع،تقع المسؤولية عليه دون باقي الملاك،أما في حالة اشتراك جميع الملاك في السيطرة الفعلية علي البناء،يكون مسؤولون بالتضامن.

الحالة الثانية:بالنسبة للملكية المشتركة إذا كان التهدم حاصلًا في احد الأجزاء الخاصة للبناء المنصوص عليها في المادة 744 من ق.م.ج،كان مالكة مسؤولًا عن الضرر الناشئ عن تهدمه¹.

أما إذا كان التهدم حاصلًا في أحد الأجزاء المشتركة للبناء المنصوص عليها في المادة 745 من ق.م.ج،تقع المسؤولية علي جميع الملاك بالتضامن وتجدر الإشارة إلي أن للمضروب في حالة الإشتراك في المسؤولية حق الرجوع بالتعويض علي أحد المسؤولين و بالمقابل يكون لهذا الأخير حق الرجوع علي باقي الشركاء²،و من السلطات المخولة للمالك في حق الملكية ،سلطة الإستعمال،الإستغلال،و كذا سلطة التصرف و هذا ما نصت عليه المادة 674 من ق.م.ج³،إلا أنه يجوز للمالك التنازل عن بعض هذه السلطات لفائدة شخص آخر مما يؤدي إلي تجزئة ملكيته فيبقى له فقطسلطة الرقابة،و عليه إذا ترتب علي البناء حق الإنتفاع فإن مالكة هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن التهدم⁴،و لكن كإستثناء يمكن له الرجوع علي المنتفع و مطالبته بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضروب في حالة إخلاله بالتزامات،لكون أن المنتفع أثناء فترة انتفاعه مازم ببذل عناية الرجل العادي ،و دفع التكاليف المعتادة التي نصت عليها المادة 848 الفقرة الأولى

¹-فيلاي علي،الإلتزامات(الفعل المستحق للتعويض)،ط.3،موفم للنشر،الجزائر،2012،ص.254.

²-محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص.713.

³-أمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

⁴-علي عيسى سليمان،المرجع السابق،ص.183.

من ق.م، أما بالنسبة للتكاليف غير المعتادة فلقد نصت عليها المادة 848 في فقرتها الثانية من ق.م.ج"أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع، فإنها تكون علي المالك.....".

و كإشارة فإن صاحب حق الاستعمال و السكن يخضعان لنفس الأحكام المطبقة علي صاحب حق الانتفاع وهذا ما نصت عليه المادة 857 من ق.م.ج، و الراهن لعقار رهنا حيا زيا يظل مالكا له ولو انتقلت حيازته إلي الدائن المرتهن، و يظل هو المسؤول عما يحدثه من ضرر¹.

ثانيا:

الخطأ المنسوب للمالك

لا يكفي لمساءلة المالك عن تهدم البناء وفقا لنص المادة 140 من الفقرة الثانية من ق.م.ج²، أن تتحقق ملكيته للبناء فقط وإنما يشترط كذلك أن ينسب الخطأ الذي أدي إلي التهدم إليه وفي الغالب ما يكون خطئه راجع إلي إهماله لصيانة البناء أو قدمه أو عيب فيه و هذا الخطأ قد ورد في النص القانوني سالف الذكر

1- الإهمال في الصيانة

يعتبر مالك البناء الملزم الأول بإتخاذ الإجراءات الخاصة بالترميم و يظل هذا الإلتزام عالقا في ذمته حتي و لو قام بتأجيله للغير بإعتباره أن المستأجر لا يحل محل المالك (المؤجر)، لكن في حالة ما إذا كان تهدم البناء راجعا إلي نقص في الصيانة بسبب خطأ المستأجر و أدي ذلك إلي إلحاق ضرر بالغير و قام المؤجر بتعويض الضحية عما أصابه يكون له حق الرجوع علي المستأجر و مطالبته بالمبلغ المدفوع علي أساس قواعد المسؤولية العقدية³.

¹ بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص. 418.

² -أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ -حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص. 326.

2- قدم البناء

إن المشرع الفرنسي عكس بعض التشريعات الأخرى لم يعتبر قدم البناء ضمن العيوب الواجبة لقيام مسؤولية مالك البناء، لكن الفقه و القضاء الفرنسيين قد أضافاه أما بالنسبة ل ق.م.ج فقد اعتبر المالك مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء إذا كان راجعاً إلي قدمه، و نجد أن التهدم قد يحدث إما في البناء القديم أو في البناء الجديد بسبب وجود عيب في التشييد و يمكن اعتبار قدم البناء بمثابة دليل عن إهمال الملك للإلتزامه بإتخاذ الإجراءات اللازمة للترميم و الإصلاح.

3- وجود عيب في البناء

فالرجوع إلي الفقرة الثانية من نص المادة 140 من ق.م.ج فإن مالك البناء هو الذي يتحمل مسؤولية تدمه الذي يرجع سببه إلي عيب في التشييد، حتي و لو كان السبب الحقيقي لهذا الأخير راجع إلي خطأ المهندس المعماري و هذا ما أدي بالبعض إلي اعتبار أن مسؤولية المالك في هذه الحالة شبيهة جداً بنظام المسؤولية عن فعل الغير¹.

لكن نجد أن المشرع قد سمح للمالك بالرجوع عليهما استناداً لقواعد الضمان العشرية متي توافرت شروطها القانونية طبقاً لنص المادة 554 من ق.م.ج².

المطلب الثاني:

تهدم البناء كشرط في المسؤولية

يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء أن يحدث التهدم الفعلي أي تفكك الأجزاء المكونة للبناء ، لكن القانون أجازة للشخص المهتد بخطر تهدم البناء أي قبل حدوثه فعلاً. أن يطالب المالك بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع حدوث التهدم و ذلك طبقاً لنص المادة 140 في فقرتها الثالثة من

¹Catherine(G)guris-classeur, respon civil, fasc, 152, précité, N°7.

²-أمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ق.م.ج، كما أن تهدم البناء قد يحدث أثناء عملية التشييد و سندرس أحكام تهدم البناء من خلال ثلاثة حالات وهي:

الفرع الأول:

خطر تهدم البناء

إن مسؤولية مالك البناء لا يمكن إثارتها إلا في حالة ما إذا كان الضرر الذي مس بالغير ناتج عن التهدم الفعلي للبناء، لكن هذا لا يمنعه من مطالبة المالك اتخاذ التدابير الوقائية لمنع سقوط البناء أو تدممه كلياً أو جزئياً¹، ويرجع أساس هذا الإجراء إلي القانون الروماني الذي كان يسمح للشخص المهدد بوقوع الضرر بحق مطالبة مالك البناء بإصلاح الخلل الموجود فيه، و في حالة رفضه يجور للمتضرر اجراء هذه الإصلاحات الضرورية علي نفقة مالك البناء²، إلا أن هذا الإجراء لم ينتقل إلي ق م ف علي أساس أن المادة 1386 من ق م ف³، لم تنص عليه بينما نجد أن ق م م الجديد أقر بحكم اتخاذ التدابير الوقائية و ذلك من خلال نص المادة 177 منه.

و نجد أن المشرع الجزائري قد أيد المشرع المصري ، و ذلك في نص المادة 140 الفقرة الثالثة من ق.م.ج التي تنص ".....و يجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من خطر، فإن لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول علي إذن المحكمة في اتخاذ هذه التدابير علي حسابه".

وفقا لنص المادة السالفة الذكر المشرع الجزائري أقر بإتخاذ الإجراءات الوقائية قصد تجنب وقوع الضرر، و في حالة رفض المالك يجوز للمتضرر رفع دعوي وقائية لا تنطوي علي معني التعويض، يطالب فيها بإتخاذ الإصلاحات الضرورية لدرء خطر، بحيث يكفي تحقق معني التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون وقوعه فعلا، و مثال ذلك حالة وجود جدار آيل للسقوط يهدد المسكن المجاور فيتعين علي صاحب تنبيه المالك بضرورة إصلاح الضرر و تثبيت أو إزالة الجدار

¹- محمد حسن منصور، المسؤولية المعمارية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص. 243.

²- بلحاج لعربي، المرجع السابق، 425.

³- Xavier Henri, francois gacob, op. cit, p, 1488.-

كإجراء أولي و إن لم يرق المالك بذلك أعطي القانون الحق للشخص المهدهد بالضرر برفع دعوي وقائية يتم من خلالها طلب التنفيذ بالإصلاح أو منح اللإذن للقيام بالإصلاح علي نفقة المالك¹. و تكون مسألة تقدير خطر تهدم البناء من عدمه للقضاء أما إذا كان البناء تحت حراسة أحد الأشخاص غير المالك و قام هذا الأخير بإتخاذ التدابير الوقائية لعدم انهياره، فله حق الرجوع علي المالك الحقيقي بما أنفقه.

الفرع الثاني:

التهدم الفعلي للبناء

يقصد بتهدم البناء تفكك أجزاءه و انفصاله علي الأرض بعد ما كان يتصل بها اتصال قرار²، و التهدم يكون إما كلياً أو جزئياً كسقوط حائط من المبنى أو وقوع سقف إحدي غرفه أو إنهار بعض درجات السلم أو بعض أبوابه³. كما يقصد بالتهدم أيضاً تجزئة البناء و تفكك عناصره التي كانت متماسكة مما يجعاه غير صالح للغرض الذي أعد من أجله⁴.

كما يقصد بالتهدم أيضاً تجزئة البناء و تفكك عناصره التي كانت متماسكة مم يجعله غير صالح للغرض الذي أعد من أجله، و يعرف الأستاذ فيلا رد تهدم البناء أنه عبارة عن تخريب البناء و سقوطه من تلقاء نفسه و يضيف ذلك أن فكرة التهدم تحتوي علي فكرة التلف المادي و فكرة انهيار و سقوط المواد المتصلة بالبناء⁵.

وما تجدر الإشارة إليه أن أحكام المسؤولية عن تهدم البناء، تطبق فقط في حالة التهدم غير الإرادي أما بالنسبة لحالة التهدم الإرادي للبناء فلا يعتد بها فمالك البناء في هذه الحالة الأخيرة غير مسؤول عما يصيب الغير نتيجة عدم اتخاذ الإحتياطات التي تقتضيها عملية التهدم البناء، و بالرجوع إلي الفقرة الثانية من المادة 140 من ق م ج فإن مسؤولية المالك تقتصر فقط علي الأضرار

¹- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص، 244.

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري؛ المرجع السابق، ص، 1214.

³- محمد حسين منصور، المرجع السابق، 239.

⁴--حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج.1، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص، 345.

⁵-Villardantoine, la responsabilité civil délictuelle, office des publications universitaire, alger, 1980, p.110

الناجمة عن التهدم الفعلي للبناء، وإذا لم يتهدم البناء فلا مجال لتطبيق أحكام المادة السالفة الذكر المقابلة لنص المادة 177 من ق م م، ونص المادة 1386 من ق م ف، حتي ولو كان الضرر آتيا من البناء و مثال ذلك الشخص الذي سقط من فتحه موجودة علي سطح منزل غيرمحاط بحاجز وقائي فلا يعد ذلك ناتجا عن تهدم البناء، وإنما يتعين علي المضرور المطالبة بالتعويض علي أساس المادة 124 من ق م ج، شرط إثبات الخطأ من طرف المسؤول غير أن سقوط جسم صلب من النافذة أو شرفة المنزل وقع علي أحد الأشخاص المارين فألحق به أذي، لا يعتبر ضررا ناجما عن تهدم البناء مادام أن سقوط الجسم لم يكن نتيجة التهدم مما يؤدي إلي استبعاد تطبيق المادة 140 الفقرة الثانية من ق م ج، وتطبيق حكم المادة 138 منه المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء. و بما أن المشرع الجزائري قد حصر مجال المسؤولية عن البناء و جعلها مرتبطة بواقعة التهدم نتساءل عن حكم التهدم الذي يقع بسبب الحريق؟.

إذا شب حريق في بناء و تسبب في إضرار الغير و لم يكن هذا الضرر ناتجا عن تهدم البناء¹، في هذه الحالة يتم استبعاد أحكام نص المادة 140 الفقرة الثانية من ق م ج و تطبيق أحكام المسؤولية عن الحريق الذي سنطرق إليه في الفصل الثاني، أما إذا وقع التهدم بعد فترة زمنية من نشوب الحريق فتقوم مسؤولية المالك في هذه الحالة يعتبر المالك مقصرا في صيانة البناء خلال الفترة الممتدة بين الحريق و التهدم كما يسأل مالك البناء أيضا في حالة ما إذا كان سبب نشوب الحريق الذي أدي إلي إنهيار البناء هو وجود عيب في ذلك البناء، كوضع أنابيب أو الأسلاك الكهربائية بصفة خاطئة.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1216.

الفرع الثالث

حكم تهدم البناء أثناء التشييد

لقد واجه كل من الفقه و القضاء الفرنسيين صعوبة عندما تعرض لمسألة تهدم البناء أثناء مرحلة التشييد، بالرغم من وضوح نص المادة 1386 من ق م ف¹، و التي تقابلها نص المادة 140 من ق م ج التي اعتبرت المالك هو المسؤول عن تهدم البناء.

ونجد أن الاجتهاد القضائي الفرنسي القديم اعتبر أن التهدم في طور التشييد أو بالأخري علي المباني التي لم تكتمل و لم تسلم بعد²، يكون المقاول و المهندس المعماري مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يحدث للغير من جراء تهدم البناء³، لهذا يدعو هذا القضاء المضرور علي توجيه دعوي التعويض ضد المقاول و ذلك استنادا إلي نص المادة 1382 من ق م ف و التي تقابلها المادة 124 من ق م ج و المادة 1384 من فقرتها الأولى من ق م ف، المتعلقة بمسؤولية حارس الأشياء باعتبار أن المقاول أثناء فترة التشييد يعتبر حارسا للبناء و له سلطة إدارة أعمال التشييد.

إلا أن جانب آخر من الفقه يري بأن مالك البناء في مرحلة التشييد هو المسؤول عن تهدمه باعتباره مالكا لإجراء البناء الذي لم يكتمل بعد، فهو لا يستطيع التخلص من المسؤولية بإلقائها علي المقاول أو المهندس المعماري الذي تولي عملية التشييد⁴.

و يري الأستاذ مازوا أنه إذا اعتبر المالك مسؤولا أثناء سريان أشغال البناء فإن له أن يرجع علي المهندس المعماري أو المقابل علي أساس قواعد المسؤولية العقدية. أما بالنسبة لموقف الفقه الجزائري يري بأن كل من المقاول و المهندس المعماري⁵ مسؤولين عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء بعد تسليم العمل وفقا لقواعد العامة في المسؤولية بالتضامن بعد تمام انجاز البناء و تسليمه لمدة 10 سنوات وهذا ما تقضي به المادة 554 من ق م ج.

¹-xavierhenri, francois gacob, op, cit, p, 1488.

²-catherine(ca), guris-classeur, respon civil, fasc152, précité, N°40.

³-محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع، القواعد العامة، د. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص. 333.

⁴-محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص. 333.

⁵-عبد الرزاق حسين يسين، المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري و مقاول البناء، د. دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1987، ص. 696-699.

إلا أن الرأي القائل بأن المالك مسؤولاً عن الضرر الناجم عن تدهم البناء سواء كان التدهم قد حصل أثناء مرحلة التشييد أو بعد التسليم النهائي للعمل، لأن المادة 140 من ق.م.ج جاءت عامة وجامعة لا تميز بينهما إذا كان التدهم حاصلًا أثناء عملية التشييد أو بعد الإنتهاء من التشييد و تسلم الأعمال.

الفرع الرابع

الضرر بسبب تدهم البناء

يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء وفقاً لنص المادة 140 من الفقرة الثانية من ق م ج، أن يكون الضرر الذي لحق بالغير ناجماً عن تدهم الفعلي للبناء و باعتبار أن الضرر ركن جوهري في المسؤولية المدنية ومن ثمة في حالة غيابه، فلن تكون المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وذلك بناء للقاعدة الشهيرة "لا دعوة بغير مصلحة" كما يعتبر الضرر بمثابة مقياس لتقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه المتضرر.

أولاً:

تعريف الضرر

إن المشرع الجزائري لم يرد تعريفاً خاصاً بالضرر، بل ترك أمر تعريفه للفقهاء، فهناك من عرفه علي أساس أنه إخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمتضرر في ماله أو شخصه و بعبارة أخرى الضرر هو ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص فيحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له¹، و الضرر قد يكون إما ضرراً مادياً يمس الشخص المضرور في ذمته المالية أو ذلك الأذى الذي يلحق الشخص في جسمه كما قد يكون الضرر أدبياً يصيب الشخص في شعوره أو في عواطفه أو كرامته².

¹- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 767.

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 764.

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة علي تعويض الضرر الأدبي (المعنوي) لكن بالرجوع إلي نص المادة 124 من ق م ج فقد جاءت عامة و شاملة و لم تميز بين أنواع الضرر، ما إذا كان ماديا أو معنويا بالإضافة إلي عدم وجود نص قانوني خاص بالتعويض عن الضرر الأدبي لا يعني ذلك عدم خضوعه للتعويض.

ثانيا

شروط الضرر

يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون شخصا، و لقد إتفق الفقه و القضاء علي أن دعوة المضرور لا تقبل إلا إذا أثبت ضررا لحقه شخصا، في جسده أو ماله أو في نفسه¹، كما يجب أن يكون الضرر محققا ليكون قابلا للتعويض، أي أن لا يكون افتراضيا و لا احتماليا و إنما يشمل ذلك الضرر الحال الذي أصاب المضرور وقت المطالبة بالتعويض، كما يشمل الضرر المستقبل الذي سيتحقق وقوعه².

ويشترط كذلك أن يكون قد مس بمصلحة مشروعة للمضرور التي يحميها القانون، بتعبير آخر يجب ألا تتعارض مصلحة المضرور مع القانون أو مع النظام العام و الآداب العامة، وإلا رفضت دعوي المضرور لغياب المصلحة المشروعة و أخيرا أن يكون الضرر لم يسبق التعويض عنه، فمما لا شك فيه أنه لا يجوز أن يحصل المضرور علي أكثر من تعويض واحد علي نفس الضرر، فإذا قام محدث الضرر بالتعويض الإختياري فيعتبر قد أوفى بالتزامه و لا محل لمطالبته بتعويض آخر عن ذات الضرر³.

¹-العوجي مصطفى، ق.م، المسؤولية المدنية، ج.2، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.219.

²-مرقس سليمان، الوافي في شرح ق.م، في الإلتزامات (في الفعل الضار و المسؤولية المدنية) م.1، ط.5، مصر، 1988.

³-حسين عامر و عيد الرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ط.2، دار المعارف، 1979، ص.ص.333، 342.

المطلب الثالث:

أساس المسؤولية عن تهدم البناء

المشرع الجزائري ألقى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء علي عاتق المالك بغض النظر عن السبب الذي أحدث الضرر للغيرو عليه يكون المضرور معفي من تقديم دليل علي سبب التهدم الذي يرجع إما لإهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب في تشييده، وبالمقابل ألقى علي مالك البناء عبء إثبات أن سبب تهدم بناءه لا يعود للأحد الأسباب الثلاثة السالفة الذكر، وإنما لسبب أجنبي خارج عن يده.

و مما سبق عرضه سنحاول تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية الذي يتمثل في الخطأ المفترض ثم نتعرض إلي طرق نفيه ،حيث عرف الأستاذ لبيب شنب أساس المسؤولية علي أنه السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل علي عاتق شخص معين.

الفرع الأول

الخطأ المفترض

لقد اعتبرت فكرة الخطأ عبر تطوره كمبرر إثبات للمسؤولية، فكان المرء لايسأل إلا في حالة ارتكابه لخطأ و إلحاق ضرر بالغير، لقيام المسؤولية المدنية العقدية أو التصيرية فاختلقت الآراء الفقهية و القضائية في تعريف هذا الخطأ، و من بينها تعريف الفقيه بلانيول أنه "إخلال بالتزام سابق"، و يشترط في الخطأ توفر ركنيه المادي (فعل التعدي) و الركن المعنوي (الإدراك) ليعتبر الشخص ملزماً بتعويض المضرور عما لحق به، و عليه فإن المسؤولية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب المالك لخطأ.

أولاً:

تعريف الخطأ المفترض

تطبيقاً للمادة 1386 من ق م ق ف فإن المشرع الفرنسي لا يفترض الخطأ في جانب مالك البناء المتهم¹، إلا بعد إثبات المتضرر أن سبب التهدم يرجع أساسه إلي نقص في الصيانة أو القدم أو العيب، و لقد اتخذت هذه الأخيرة كقرينة قانونية تقوم علي أساسها مسؤولية المالك. كما يجوز نفي المسؤولية عنه بإثبات قيامه بصيانة البناء و اتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء تشييده، لكن القضاء الفرنسي رفض هذا النفي و جعل من السبب الأجنبي الوسيلة الوحيدة لإعفاء المدعي عليه من المسؤولية².

وعليه يبقى الخطأ أساساً تستند إليه المسؤولية عن تهدم البناء لذا فبمجرد إثبات الضرر أن التهدم راجع إلي نقص في الصيانة أو عيب في التشييد يفترض وجود خطأ المالك و يعتبر هذا الإفتراض قاطع غير قابل لإثبات العكس، و عليه فلا يمكن للمالك دفع المسؤولية عليه بإدعاء أنه لم ينحرف عن تصرف المألوف للرجل العادي أو بأنه كان من المستحيل عليه اكتشاف العيب الموجود في البناء أو حاجته للصيانة إلا عن طريق السبب الأجنبي³.

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فيبرز من أحكام المادة 140 الفقرة الثانية منه⁴، أن مسؤولية مالك البناء تقوم علي أساس الخطأ المفترض، فالضرر ليس بحاجة لإقامة الدليل علي وجود إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب، لكي تقوم مسؤولية المالك وإنما يكفي أن يثبت أن الضرر الذي مسه ناتج عن تهدم البناء لا فالخطأ يكون مفترضا عندما لا يقع عبء إثباته علي المضرور⁵. أما المدعي عليه (المالك) فيقع علي عاتقه عبء إثبات أن تهدم البناء لا يرجع سببه إلي إهمال أو تقصير أو عيب لذا يعتبر الخطأ المفترض قرينة بسيطة قابل لإثبات العكس فإن أثبت مالك البناء أنه قام بإجراء الصيانة اللازمة و أنه بذل عناية في الحفاظ علي البناء لا تقوم

¹-Xavier henri, francois jacob, op, cit, p, 1488.

²-محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ق.م.ج، د.ط، كلية الحقوق، الجزائر، 1976، ص.ص. 118-119.

¹حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية عن الأشياء في ق م ج، د.ط، كلية الحقوق، الجزائر، 1976، ص.ص. 118-119.

²-أمر رقم 58-75، المتضمن م، المرجع السابق.

³-أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص. 170.

مسؤوليته. و عليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي لما جعل المالك يتحمل مسؤولية تهدم البناء ،كما أخذ من القانون المصري لما جعل أساس المسؤولية قرينة تقبل اثبات العكس، بحيث سمح للمالك بإمكانية تخلصه من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين خطئه المفترض و الضرر الذي وقع¹.

ولقد ذهب الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري"إلى القول بأن الخطأ المفترض في جانب المالك ذو شقين فالشق الأول يكون قابلا لإثبات العكس حيث يستطيع المالك نفي المسؤولية عنه باعتماده إما عن طريق إثبات أن التهدم لم يكن بحاجة إلى الصيانة أو التجديد،و إما عن طريق إثبات أن التهدم كان نتيجة سبب أجنبي ،و ذلك كالحريق الذي يشب فيالبناء أو التهدم بسبب المتفجرات²،و في هذه الحالة يلتزم المضرور بإثبات خطأ المسؤول وفقا للقواعد العامة. أما الشق الثاني أما الشق الثاني للخطأ فهو غير قابل لإثبات العكس، فلا يستطيع المالك دفع المسؤولية عنه إلا بقطع العلاقة السببية ما بين تهدم البناء و الضرر الذي وقع بتدخل السبب الأجنبي لا يد له فيه³.و لقد عارض الأستاذ "علي علي سليمان"رأي الأستاذ السنهوري"بقوله إذا دفع المالك الخطأ المفترض و جب الرجوع إلى القواعد العامة،و التي تستدعي إثبات المضرور لخطأ المسؤول،لأن هذا يصح تطبيقه علي ق م م باعتباره لا يسأل حارس الأشياء غير الحية إلا علي ما كان منها خطرا،أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فإذا استطاع المالك أن ينفي المسؤولية عن تهدم البناء لإنعدام شروطها ،فما علي المضرور إلا الرجوع علي المسؤول وفقا لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقا للمادة 138 من ق.م.ج⁴.و هذا أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي حكم للدائرة المدنية بمحكمة النقض⁵ في حكم لها بتاريخ 1966/07/12،حيث جاء فيه أنه إذا توافرت شروط المسؤولية عن تهدم البناء و جب تطبيق نص المادة 1386.

¹-إلحاح لعربي،المرجع السابق،ص.427.

²-محمود جلال حمزة،المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ق م ج،المرجع السابق،ص.124.

³-حسين علي الذنون،المبسوط في المسؤولية المدنية،المرجع السابق،ص.349.

⁴-أمر رقم 58-75،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

⁵-حكم صادر من الدائرة المدنية،محكمة النقض الفرنسية،بتاريخ 1966/07/12،و نشر في دالوز،تحت رقم632سنة1966.نقلا عن سعيد فيشوش،السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التصيرية عن فعل الأشياء في ق.م.ج،بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،الجزائر،د.س.ن،ص،92.

لذا فالمشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام خاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية و لكون أن مسؤولية مالك البناء قائمة علي خطأ مفترض في جانبه فلا يمكن مساءة عديم التمييز¹، فالمالك لا يسأل إلا إذا كان مميزاً، وذلك لأن المسؤولية التي تناولتها المادة 140 الفقرة الثانية من ق م ج، قوامها الخطأ و لا يتصور أن يصدر من عديم التمييز خطأ وإلا وجب عندئذ توجيه المطالبة بالتعويض ضد متولي الرقابة وفقاً لأحكام المادة 134 من ق م ج.

ثانياً

مدي تحمل المضرور عبء إثبات الخطأ

يكفي للمضرور الذي لحق به ضرر من جراء تهدم البناء، أن يثبت أن الضرر الذي أصابه وأن هذا الأخير ناتج عن تهدم البناء المملوك للمدعي عليه دون أن يكلف نفسه عناء لإثبات خطأ المالك لأنه خطأ المالك لأنه خطأ مفترض بل يقع علي المالك عبء نفي قرينة الخطأ. فبالرجوع إلي أحكام نص المادة 1386 من ق م ف²، سألنا الذكر يتضح أن المشرع الفرنسي يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء أن يثبت المضروران الضرر الذي لحق به راجع إلي نقص في الصيانة أو عيب في التشييد³، وبالرغم من أن هذه العيوب تعتبر قرينة قانونية لقيام مسؤولية المالك، غير أنها لا تعفي المضرور من الإثبات الكلي، لكن يجد نفسه في وضع أفضل مما لو كان سيلجأ إلي نص المادة 1382 من ق م ف⁴ التي تقابلها المادة 124 من ق م ج، التي تستلزم إثبات شخصي في جانب المدعي عليه لتقوم مسؤوليته.

استناداً لهذا المفهوم نجد أن القانون الفرنسي لا يفترض خطأ المالك إلا إذا أثبت المضرور أن تهدم البناء راجع إلي نقص في الصيانة أو عيب في البناء، وهذا ما دفع بالبعث إلي تأسيس هذه

¹-حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص.352.

²-xavierhenri, francois jacobe, op, cit, p, 1488.

³-محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع، المرجع السابق، ص.327.328.

⁴-xavier henri, op, cit, p, 1401.

المسؤولية علي خطأ مفترض مسبق بخطأ ثابت¹. أما المضرور في ظل ق م م يكفي عليه إثبات أن الضرر الذي لحق به ناتج عن تدهم البناء كلياً أو جزئياً لكي تقوم مسؤولية الحارس المفترضة، وافتراض الخطأ علي هذا النحو يعين التشييد من مسؤولية حارس البناء لمساعدة المضرور في الحصول علي التعويض و ذلك بإعفائه من عبء إثبات الخطأ و هذا ما يميز ق م عن ق ف .

و لمعرفة الوضع القانوني للمضرور من خلال مسألة الإثبات في ق م ج يتضح في المادة 140 الفقرة الثانية منه، أن مسؤولية مالك البناء تقوم بمجرد إثبات الضحية أن الضرر الذي أصابه يرجع إلي إنهدام كلي أو جزئي للبناء دون إلزامه بإثبات أن سبب التدهم راجع لإهمال في الصيانة أو عيب في تشييده أو قدمه و بالمقابل يشترط علي المالك إثبات أن بناءه لم يكن في حاجة إلي صيانة أو إصلاح أو تجديده² وهذا يعني أن مسؤولية مالك البناء تكون مسؤولية مفترضة³.

مما سبق ذكره نستكشف أن مركز المضرور في القانون المدني الجزائري، أحسن بكثير من مركز في القانون المدني الفرنسي الذي ألزمه بإثبات أن الضرر أصابه يرجع إلي: تدهم البناء الذي يكون سببه نقص في الصيانة أو عيب في التشييد أو قدم بينما المضرور في ق م ج يجب عليه أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناشيء عن تدهم البناء لكي تقوم مسؤولية مالك البناء و يستطيع هذا الأخير نفي المسؤولية عنه إذا أثبت أن البناء لم يكن في حاجة إلي الصيانة أو إصلاح أو تجديده و في حالة عجزه عن الإثبات يعتبر التدهم راجع لخطئه المفترض.

الفرع الثاني

نفي الخطأ المفترض

إن المشرع الجزائري في المادة 140 الفقرة الثانية من ق م ألقى عبء مسؤولية تدهم البناء علي كاهل المالك الحقيقي باعتباره يمتلك السلطة الفعلية لكن بالرجوع إلي القاعدة الشهيرة "البنية علي

¹ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات و العقود مع مقارنة القوانين الحديثة و الشريعة الإسلامية، ج.1، ط.2، د.ب.ن، بيروت، ص.206.

² محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع، المرجع السابق، ص.342.

³ علي عيسليمان، المرجع السابق، ص.184.

من أذي"فلا ينحصر تطبيقها علي الدعاوي فقط و إنما يمكن للمالك اسغلالها من أجل دفع المسؤولية عنه¹،و ذلك بنفي الخطأ من جانبه بإثبات أنه قام بواجبه في الصيانة و إصلاح البناء،و إذا تعذر عليه الإثبات اعتبر التهدم راجعا لإلا بنفي العلاقة السببية بين تهدم البناء و حدوث الضرر ،أي بإثبات السبب الأجنبي².

من خلال ما سبق ذكره،سيتم دراسة كل صور من صور السبب الأجنبي:

أولاً:

القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من أحد الأسباب الأجنبية التي تعفي المالك من تحمل المسؤولية التي تقع علي عاتقه من جراء تهدم البناء ولقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مدلول عبارة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي،فهناك من اعتبرهما اسمان لمسمي واحد³،و البعض الآخر اعتبرهما منفصلان و كل واحد مستقل عن الآخر ،و الراجع أن المشرع الجزائري عندما تعرض للسبب الأجنبي كوسيلة من وسائل الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لم يكن يستهدف من لفظ القوة القاهرة أ و الحادث الفجائي إلا نتيجة واحدة أن كلاهما يعتبران سببا معفيا من المسؤولية،و نجد أن المشرع قد أشار إلىها من خلال المادة 127 من ق م التي تنص"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قوة القاهرةكان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"كما ذكرها أيضا في المادة 138 الفقرة الثانية من قانون سالف الذكر⁴.كما نص عليها في المادة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التأمينات"يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه وفي

¹ -نبيل ابراهيم سعد،النظرية العامة للإلتزام ،مصادر الإلتزام،د.ط،دار الجامعة الجديدة،مصر،2012،ص.433.

² -سليمان مرقس،الوافي في شرح ق م،الإلتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية،م.ط.5،دار الكتب القانونية،لبنان،1988.ص.477.

³ -فاضلغديريس،المسؤولية عن الأشياء غير الحية في ق م ج،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،2006،ص.217.

⁴ -أمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.....¹. فالملاحظ من هذه النصوص القانونية أن المشرع ج لم يضع تعريفا خاصا بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ و هذا ما أدى إلي ضرورة تدخل الفقه و القضاء لوضع تعاريف مختلفة لها.

وفقا لما سبق ذكره فإن القوة القاهرة هي كل حادث لا يمكن توقعه ولا دفعه ولا يكون للشخص يدا في حدوثه مما يؤديه حتما إلي استحالة تنفيذ الالتزامات، لذا يتضح لنا أن الحادث لا يمكن اعتباره قوة قاهرة إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط الضرورية، و بمجرد إثبات المالك وجودها يترتب عن ذلك جملة من الآثار القانونية.

ثانيا

آثار القوة القاهرة أو الحادث الفجائي علي مسؤولية المالك

إذا توافرت في القوة القاهرة أو الحادث المفجئ شروطها كاملة و كانت هي السبب الوحيد في احداث الضرر كن تهدم البناء و لم يثبت أن هناك خطأ صدر من اتجاه مالك البناء فإن هذا الأخير يعفي كليا من المسؤولية².

فاقوة القاهرة في هذا السياق تجعل المالك في حالة استحالة مادية مطلقة، يتعذر عليه بالمحافظة علي صلابة البناء، و اتخاذ ما يلزم لتدارك وقوع خطر الإنهيار³، و مثال عن ذلك أن يكون البناء جديدا ليس فيه عيب، ثم وقع زلزال قويا بلغ درجة عالية من سلم ريشر فإن كل ما يحدث من إنهدام لهذه الأبنية و ما لحقها من أضرار لا ترجع المسؤولية علي مالك البناء و ذلك لتدخل القوة القاهرة.

و لقد صدر قرار من المحكمة العليا، في حالة سقوط عين مؤجرة من جراء قوة القاهرة "الفيضانات" فيعفي المالك المؤجرة من تجديد الإيجار أو تعويض المستأجر حيث جاء فيه من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار و إعادة بناء العين المؤجرة دون أن يلزم بسداد أي تعويض، إذا

¹-أمر رقم 58-59 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج.ر، عدد 13، معدل و متمم بالقانون 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، عدد 15.

²-فاضلي ادريس، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في ق.م.ج، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص، 177.

³-كامل فواد، المرجع السابق، ص. 97.

ثبت وجود هدم كامل للعمارة أو جزء منها بفعل قوة قاهرة¹. أما في حالة ما اشتركت القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء مع خطأ المالك المتمثل في تهاونه في صيانة المبنى الذي أدى إلي التهدم و إلحاق ضرر بالغير، فيتم اعفاء المالك جزئياً من تحمل المسؤولية.

الفرع الثالث:

إثبات الخطأ

أولاً:

خطأ المضرور

لقد نصت المادة 127 من ق م ج علي خطأ المضرور و اعتبرته سبباً أجنبياً لإعفاء من المسؤولية، أما المادة 138 من القانون السالف الذكر، فقد إكتفي بذكر لفظ عمل الضحية بدلا من خطأ المضرور². و يقصد بالمضرور أن يكون الضحية هو المتسبب الوحيد في الضرر الذي لحق به، مما يؤدي إلي قيام العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه و الضرر الذي أصابه. ولكي يعتبر خطأ المضرور سبباً معفياً من المسؤولية يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالقوة القاهرة و هذا الإعفاء قد يكون كلياً أو جزئياً. و عليه فإن كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في تهدم البناء، يعفي مالكة كلياً من تحمل تبعة هذا التهدم³. أما في حالة ما إذا اشترك فعل المضرور مع خطأ المالك في تهدم البناء يعتبر كلاهما مسؤولين، و تقسم المسؤولية بينهما مما يؤدي إلي إعفاء المالك جزئياً من تحمل المسؤولية، و نجد أن المشرع تعرض إلي مسألة الإعفاء الجزئي في نص المادة 177 من ق م ج و مثال ذلك أن يتأخر الملك في صيانة بناءه القديم ثم يقوم جاره بحفر أساساً له لتشبيد مسكن له بجانب هذا البناء مما أدى إلي سقوط حائطه القديم و إلحاق ضرر بالجار، ففي هذه الحالة تقسم المسؤولية بينهما علي أساس أن مالك البناء قد ارتكب خطأ بعدم اصلاح بناءه، أما المضرور فقد ساهم في إلحاق الضرر به بسبب قيامه بحفر الأساس.

¹-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 225847، بتاريخ 11 جوان 2000، المجلة القضائية لسنة 2000، العدد السابق، ص. 141.

²-أمر رقم 58-75، المرجع السابق.

³-علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 184.

ثانياً:

خطأ الغير

إذا توافرت في فعل الغير جميع الشروط الخاصة بالقوة القاهرة و كان السبب الوحيد في احداث الضرر يعتبر سببا أجنبيا يعني المالك من تحمل المسؤولية¹، و يقصد بالغير كل شخص متسبب في إحداث الضرر غير المدعي عليه و غير المضرور² و يشترط أن لا يكون الغير من ضمن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 134 من ق م ج.و عليه سيتم دراسة فعل الغير كصورة من صور السبب الأجنبي من خلال تبيان أثره علي المالك ثم حق رجوع المالك علي الغير.

1- أثر فعل الغير علي مسؤولية المالك

إذا أثبت المدعي عليه(مالك البناء) أن الضرر الذي لحق بالغير من جراء التهدم الكلي أو الجزئي للبناء سببه الوحيد راجع إلي خطأ شخص أجنبي، يكون قد أثبت ركني السبب الأجنبي المتمثلان في ركن السببية بين خطأ الغير و الضرر، و ركن عدم التوقع علي أساس أن المرء لا يمكنه أن يتوقع أخطاء غيره فيتم إعفاهه كلياً من تحمل تبعة هلاك البناء سواء كان فعل الغير فعلاً خاطئاً أو غير خاطئ، أما في حالة اشتراك فعل الغير مع خطأ المالك في الضرر الذي لحق بالغير من جراء التهدم فيتم اعفاء المالك جزئياً من تحمل المسؤولية التي يكون تضامنية فيما بينهما، و عليه يجوز للمتضرر الرجوع إما علي المدعي عليه أو علي الغير و مطالبته بالتعويض.

2- حق رجوع المالك علي الغير

يعتبر المالك في ق ج مسؤولاً عن تهدم البناء و لو كان الإهمال في الصيانة أو قدم البناء أو العيب في تشييده لا يرجع سببه إليه، بل إلي شخص آخر غيره إلا أن القول لا يعني أن المالك يتحمل في النهاية كل أعباء المسؤولية بل بالعكس فإنه سيجد في القواعد العامة للمسؤولية امكانية

¹فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص145.

²-العوجي مصطفى، ق.م، المسؤولية المدنية، ج.2، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.608.

الرجوع علي من يثبت تقصيره في صيانة البناء أو احدث عيب فيه، إذ يستطيع المالك بعد دفع التعويض للمضرور وفقا لنص المادة 140 الفقرة الثانية من ق م ج، الرجوع علي المسؤول الحقيقي المتسبب في الضرر و يكون رجوع المالك علي أساس العيب في تشييد البناء أو علي أساس نقص في صيانتته.

و نستكشف مم سبق أنه ليس بالضرورة أن يكون أساس المسؤولية المنصوص عليها في المادة 140 في فقرتها الثانية من ق م¹، هو خطأ المالك بل يمكن أن يكون خطأ أشخاص آخرين كالمستأجر أو المنتفع أو المستعير أو المقاول أو المهندس المعماري، فالخطأ في الصيانة يفترض دائما وجود خطأ المالك أو خطأ شخص آخر².

¹-أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعج السابق.

²-كامل فؤاد، المرجع السابق، ص. 102.

الفصل الثاني

المسؤولية الناشئة عن

"الحريق- الآلات الميكانيكية-

المنتوج"

المبحث الأول

المسؤولية الناشئة عن الحريق

إن المسؤولية الناشئة عن الحريق منصوص عليها في المادة 140 من ق.م.ج. التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات في جانب المدعى عليه وكذلك نص المشرع في المادة 496 من ق.م.ج. التي تعتبر المسؤولية فيها عقدية فلا يمكن للمستأجر دفع المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشأ بسبب ليس من فعله ولا يد له فيه .

إن المشرع الجزائري قد تعرض إلى المسؤولية الناشئة عن الحريق خلال نص المادة 140 الفقرة الأولى التي تنص: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار، أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤول نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق، إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

يتضح من خلال هذا النص أن المسؤولية حائز العقار، أو المنقول لا تقوم إلا إذا تحققت شروطها .

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الناشئة عن الحريق لم تعرف بصفة خاصة لا في القانون الروماني ولا في القانون الفرنسي القديم ولم يدرك المشرع آنذاك أن يستثني هذه المسؤولية من القاعدة العامة أو يخصص لها نص خاص إنما كان يعمد إلى تطبيق القواعد العامة في الضرر الذي ينشأ في الحريق، كما سمح المشرع الجزائري للمسؤول عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء نشوب الحريق في حالة قيامها ، بدفع المسؤولية عنه ،و عليه سندرس شروط قيامها، ثم نبين أساسها.

المطلب الأول:

شروط المسؤولية الناشئة عن الحريق

من الممكن أن تشتعل النار في عقار مبني أو جزء منه كما قد يستند إلي المنقولات حيث يحدث ضررا للغير فنتج عنه مسؤولية من جراء إندلاع الحريق ، عليه يشترط لقيام هذه المسؤولية مجموعة من الشروط المقرر بنص المادة 140 في فقرتها الأولى من ق م ج¹، التي إن إجتمعت تحققت المسؤولية الناشئة عن الحريق، و عليه يتعين علي المضرور أن يوجه دعواه ضد حائز العقار أو النقول الذي اشتعلت فيه النيران.

الفرع الأول:

خطأ الحائز

يشترط لتحقيق المسؤولية الناشئة عن الحريق ثبوت الحيازة في الشخص السؤل، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بها، بل اكتفي فقط ببيان طريقة اكتسابها و انتقالها و أسباب زوالها، بالإضافة إلي أثرها إذا إقترنت بمدة التقادم المكسب المتمثل في اكتساب الملكية، و هذا ما استدعي تدخل الفقه لوضع تعريف لها أنها وضع مادي بقصد التملك، لذا يجب أن تقترن السيطرة الفعلية بنية التملك، أما التعريف الإصطلاحي للتملك فهو الضم و الإمتلاك² و هذا ما نصت عليه المادة 140 من ق م ج.

الخطأ الشخصي للحائز

استنادا إلى نص المادة 124 من ق.م.ج. تشترط صراحة لقيام المسؤولية المدنية إثبات الخطأ الشخصي للفاعل ليعتبر ملزما بتعويض عن الضرر الذي لحق به³.

¹ -أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمنق.م.ج، ر.ج، عدد 31 صادر بتاريخ 2007.

² -زهوين ميسون، لاكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة تنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007، ص.5.

³ -أمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

1 المقصود بالحائز

يقصد بالحائز من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي له استعمال وتسيير ورقابة بأي وجه سواء كان مالكا أو غير مالك.¹

فالأساس هنا هو الحيازة بأي صفة سواء كانت سلطته شرعية كعقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير شرعية كالسرقة و الحيازة قد يتحصل عليها الشخص إما بحسن نية أو سوء نية .

وبالرجوع إلى نص المادة 140 في فقرتها الأولى من ق.م.ج. فالحائز هو حارس العقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق و لقد بينت محكمة النقض الفرنسية ما المقصود بالحارس بإعتباره ذلك الشخص الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء و لا بمجرد الحيازة القانونية و يستوي أن تكون له على الشيء السلطة شرعية أو غير شرعية ، بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله لصالح نفسه دون صالح غيره و تمكنه من مراقبته و تسييره.²

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الحراسة بمعناها القانوني في المادة 138 في فقرتها الأولى من ق.م.ج التي تنص : "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، و يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"

ورجوعا إلى نص المادة 140 الفقرة الأولى من ق.م.ج التي تنص : "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات....."³

إن دلالة استعمال المشرع الجزائري للفظ الحائز بدلا من الحارس يعود إلى النقل الحرفي للفقرة الثانية من المادة 1384 من القانون الفرنسي طالما أن العبرة في الحراسة تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء و لذا يظل البائع قبل تسليم المبيع حارسا له أما بعد التسليم تنتقل الحراسة للمشتري فيصبح هو الحارس على الشيء حتى و لو كان عقد البيع المبرم بينهما عقدا باطلا

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، في ج2، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 437 .

² محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع، مصادر الإلتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985،

ص. 85.

³ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ق.م. ج كلية الحقوق ، الجزائر، 1976، ص . 85 .

أو قابل للإبطال لكون أنه لا يأخذ بانتقال الملكية لتحديد الحارس و إنما يأخذ بالسيطرة الفعلية على الشيء وقد تنتقل الحراسة إلى الدائن المرتهن رهنا حيازيا والحائز بنية التملك سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية وتعتبر السيطرة الفعلية على الشيء قد انتقلت من المالك الحقيقي (الأصلي) إلى أحد هؤلاء لذا ففي حالة ما إذا شب الحريق في شيء محل الحراسة و ثبت خطأ الحائز أو خطأ من كان تحت حيازته يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء الحريق.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالحيازة هي تلك الحيازة المعنوية وليس الحيازة المادية بدليل أن كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري قد أشار إلى الحيازة بوجه عام.

لقد استعملت عبارة "الحائز بأي وجه كان" فهما لم يميزا بين الحيازة المادية و الحيازة المعنوية.¹

2. خطأ الحائز

إن الخطأ في حيازة العقار أو المنقول ينسب للحائز نفسه، فالمستقر عليه فقها و قضاء فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي و يتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع في السلوك اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير و عليه إذا انحرف الحائز عن هذا السلوك الواجب وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.²

وبالرجوع إلى نص المادة 124 من ق.م.ج. فكل شخص ارتكب خطأ وألحق ضرراً بالغير يعتبر مسؤولاً و ملزماً بالتعويض وليتم مساءلة حائز العقار أو المنقول عن خطئه يشترط توفر عنصر الخطأ المتمثل في العنصر المادي و العنصر المعنوي.³

¹ محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2001، ص.186 - 187

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج. الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 63.

³ محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2001، ص. 186 - 187.

و أخيرا فإن مالك الشيء في الأصل هو حائزه و في حالة ما إذا ادى عكس ذلك فيقع على عاتقه إثبات أن الشيء الذي شب فيه الحريق وسبب ضررا للغير لم يكن تحت حيازته الشيء أثناء وقوع الضرر فيشترط عليه إثبات فقدانه للسيطرة على الشيء لكون ان السلطة الفعلية انتقلت إلى شخص آخر و تنتقل حراسة الشيء بإحدى الطريقتين، إما بإرادة الحائز من خلال قيامه بتصرفات قانونية سواء كانت صادرة عن الإرادتين كإبرام عقد الإيجار أو عقد العارية.¹ وإما أن تنتقل الحراسة إلى شخص ثاني دون إرادة حائز الشيء وذلك في حالة ضياع الشيء أو في حالة سرقة الشيء ففي الحالة الأولى يشترط التمييز بين احتمالين لتمكين معرفة من هو الحائز.

الاحتمال الأول

إذا كان الشيء الضائع في حوزة الغير فيعتبر هذا الأخير حائزا له باعتبار أن له سلطة استعمال و تسيير و رقابة على الشيء.²

الاحتمال الثاني

فإذا لم يوجد الشيء الضائع لدى الغير و هذا يعني أن السلطة الفعلية لم تنتقل و بالتالي يظل الحائز الأول هو المالك والمسؤول الاصلي عنه.

وبالنسبة لحالة سرقة الشيء المنقول فالسارق يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء نشوب الحريق في المنقول، ونفس الحكم يطبق على الشخص الذي إغتصب عقار معين و نجد أن المشرع قد مكن مالك العقار أو المنقول الحقيقي من الاستعانة بكافة طرق الإثبات على انتقال حيازة الشيء محل الحريق للغير وقت وقوع الضرر.³

¹ حسين محمد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 201.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 63.

³ أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أ- العنصر المادي للخطأ

يتمثل أساسا في فعل التعدي وهو الإخلال بالتزام قانوني بعدم إضرار الغير فاعتبار الحائز محدث الضرر مخطأ لابد أن يكون قد انحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي.¹

ب- العنصر المعنوي للخطأ

إن الإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ إلى جانب الركن المادي والذي هو التعدي إذ لا يمكن مساءلة حائز العقار أو المنقول عن أفعاله الضارة التي صدرت عنه وبذلك فلا يكفي انحراف الحائز عن سلوك المألوف للرجل العادي وإنما يجب أن يكون من انحرف عن هذا السلوك محركا لهذا الانحراف .

إن الإدراك مرتبط بالتمييز وهذا ما نصت عليه المادة 125 من ق.م.ج. "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا" .

وعلى هذا الأساس لا يكون الحائز مسؤولا عن أفعاله عن أفعاله الضارة إلا إذا توفر فيها ركنا للخطأ وهما التعدي والإدراك .

ثانيا:

إثبات خطأ الحائز

إن القانون الفرنسي الصادر في 7 نوفمبر 1922 التي على عاتق المضرور عبء اثبات خص حائز العقار أو المنقول محل الحريق وعليه فلا يمكن مساءلة هذا الأخير إلا في حالتهما إذا تم سبب نشوب الحريق إلى خطئه وكان هو السبب الوحيد في ذلك .

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 140 من ق.م.ج قد حذا حذو المشرع الفرنسي لذا نجده قد أقر بأن مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه .

¹بيوزياب سليمان، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون: الحق الموجب و المسؤولية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، لبنان ، 2003 ، ص . 178 .

الحريق لا تتحقق بعد إثبات الضحية أن السبب الرئيسي لضرر الذي لحق به يرجع إلى خطأ الحائز نفسه، كما يشترط كذلك على المضرور إثبات وقوع الضرر الذي أصابه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و بالرجوع إلى الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري في نص القانون سالف الذكر نجد أن وضع المسؤول عن الحريق (الحائز) أحسن من وضع حارس الشيء أو حارس الحيوان لكون أن المتضرر من الحريق لا يستفيد من افتراض الخطأ، و بالمقابل يكون وضع الضحية ظل في محل هذا النص القانوني هو نفس الوضع الذي أقرت به القواعد الشريعة العامة المادة 124 من ق.م. حيث يتحمل في كلتا الحالتين عن إثبات خطأ المسؤول.¹

و ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أنه في حالة ما إذا ظل سبب الحريق مجهولاً فإن حائز الشيء محل الحريق (عقار أو منقول) لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء نشوب الحريق في ماله إلا في حالة ما إذا أثبت وجود تقصير من طرفه و مشاركته بخطئه في إشتعال النار إذن على الضحية إثبات حقه في التعويض أن يقيم الدليل على خطأ الحارس فالخطأ كما نرى خطأ غير مفترض، بل يتعين على المدعي أن يثبت أن المدعي عليه قد انحرف عن سلوك الرجل العادي فأدى هذا الانحراف إلى وقوع ضرر فإذا ما أثبت المدعي ذلك قامت مسؤولية المدعي عليه و أضحي الخطأ ثابت في جانبه

الفرع الثاني

خطأ الغير الواقعين تحت رقابة الحائز

تعتبر المسؤولية عن خطأ الغير مسؤولية من طبيعة خاصة لكون الأصل فيها ان المرء لا يسأل إلا عن فعله الشخصي و لا يتحمل تبعه فعل غيره إلا أن تطبيق هذا المبدأ قد يكون في بعض الأحيان شديدة الوطأة على الضحية، كأن يكون الفاعل غير مميز، فلا يمكن إثبات

¹ رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2007 ، ص.

الخطأ من جانبه ومن ثمة لا يسأل أو يكون تابعا لا مال له فلا تتحصل الضحية على التعويض.

أولا

خطأ الشخص الواقع تحت رقابة الحائز

لقد تضمن الشرع الجزائري موضوع مسؤولية متولي الرقابة صراحة في نص المادة 134 من ق.م.ج. التي تستند على الخطأ المفترض في واجب الرقابة و هذا يعني أنه لا مسؤولية إذا إنعدم واجب الرقابة و الغرض من هذا الواجب هو منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بسبب حالة القصر أو حالته العقلية أو الجسمية فلو أن القاصر تسبب في إندلاع النار في عمار أو جزء منه أو في منقول أحدث ضررا قامت إلى جانب مسؤولية الحائز المبنية على خطأ ثابت مسؤولية متولي الرقابة المبنية على الخطأ المفترض.¹

و يشترط لقيام مسؤولية متولي الرقابة توافر شرطان:

1 . حاجة الشخص للرقابة

لقد نصت المادة 134 منق.م.ج بصريح على أنه : "رقابة الشخص بحاجة إلى رقابة" و عليه مسؤولية متولي الرقابة لا تتحقق إلا في حالة وجود التزام بالرقابة الذي يكون مصدره إما القانون أو الاتفاق.

و يرجع سر الالتزام للرقابة إلى حاجة الشخص الموضوع تحت الرقابة إليها و ذلك بسبب قصره أو حالته الجسمية أو العقلية و ذلك فالأعمى والمجنون و ذي الغفلة والمعته و من ثمة فإذا لم يوجد التزام بالرقابة فلا تقم مسؤولية متولي الرقابة أما في حالة لم يكن الشخص في حاجة إلى رقابة فإن المسؤولية عن أعماله غير مشروعة تقع على عاتقه وحده.²

¹ - محمود جلال حمزة ، العمل المستحق للتعويض ، المرجع السابق ، ص 169 .

² - حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص. 324 .

2. صدور عمل غير مشروع

وهذا الشرط نصت عليه المادة 134 منق.م.ج: "يكون ملزماً بتعويض ضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار" إذن يجب أن يقع عمل غير مشروع على الغير لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة و بالتالي يستلزم لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر من القاصر فعل يعتبر اخلال بواجب أو انحراف عن مسك الشخص العادي بغض النظر عن توافرعنصر الادراك أوالتمييز عدم توفره.

ثانياً:

خطأ التابع

تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بمقتضى أحكام المادة 136 من ق. م. ج. بمجرد توفر شروطها وتكون الضحية معفاة عن الاثبات فعل المتبوع سواء كان ذلك خطأ أو فعل ضار و عليه تكون المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع في مسؤولية مفترضة كأن يسأل حائز الشيء المحترق عن اندلاع الحريق لخطأ تابعه فإذا أقام المضرور الدليل على خطأ التابع أثناء القيام بوظيفته أو بسببها قامت مسؤولية المتبوع ولا يستطيع نفيها ولكن له حق الرجوع على تابعه في الحدود التي يكون مسؤولاً عن تعويض ضرر.¹

ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن تابعه توافر شرطين:

1. وجود علاقة تبعية

تقتضي المادة 136 منق.م.ج. بأن هذا النوع من المسؤولية يفترض وجود علاقة تبعية بين شخصين يكون أحدهما متبوعاً و الآخر تابعا و يقصد بالعلاقة التبعية أن يعمل التابع عملاً ما تحت الرقابة و توجيه المتبوع و بمقتضى هذه الرابطة يتولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع و توجيه بخصوص نشاط معين و عمل معين.

¹ جاء نص المادة كالتالي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"

2 . صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

يعتبر شرط صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها شرطا جوهريا ، إذ لا تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه إلا إذا صدر من التابع فعل ضار يلحق ضررا بالغير أثناء أداء العمل أو بسببه لأنه لا يجوز مساءلة على كل أفعال التابع الضارة حتى لو لم تكن هناك صلة بينها وبين الوظيفة .

ثالثا:

إثبات خطأ الغير

لا يسأل الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق إذا ثبت الخطأ في جانبه فحسب وإنما يسأل كذلك عندما يثبت الخطأ في جانب الأشخاص الذين يسأل عنهم وقد أراد المشرعين الفرنسي والجزائري من هذا الرجوع إلى القواعد التي تحكم المسؤولية عن فعل الغير لذا فبمجرد إثبات الضرور الخطأ في جانب من هم تحت رقابة الحائز نهضت مسؤولية هذا الأخير عن الحريق الذي نشب بخطئهم وهذه الحالة تكون مسؤولية الحائز مفترضة.¹

المطلب الثاني:

نشوب حريق

في العقار أو المنقول محل الحياة إن مسؤولية الحائز وفقا لنص المادة 140 الفقرة الأولى من ق.م.ج. لا تقوم بمجرد نشوب الحريق وإنما يشترط أن يكون محل الحريق عقار أو منقول بالإضافة إلى ضرورة تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير وإتلافها ، مما سبق نتعرض لمحتوي هذا المطلب من خلال تحديد طبيعة الشيء الذي اندلع فيه الحريق ، يليه حريق مال المسؤول ، أخيرا تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير.²

¹ - أمر رقم 75 - 58 ، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .
² أنور الطلبة ، المسؤولية التقصيرية ج3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005 ، ص. 404 .

الفرع الأول

طبيعة الشيء الذي شب فيه الحريق

لقد ثار جدال حول تحديد مفهوم الشيء لكون أن بعض الفقهاء اعتبروا أن تطبيق المادة 1384 في فقرتها الأولى من ق.م.ف. يقتصر فقط على الأشياء المنقولة فيما يرى البعض الآخر عكس ذلك، إن مجال تطبيقها يتعدى الأشياء المنقولة ليشمل حتى الأشياء غير منقولة و يعتبر هذا الأخير هو الراجح بإعتبار أن كل من الفقه و القضاء قد سعا إلى فكرة التعميم و اطلاق مصطلح الشيء على المنقول و العقار على حد سواء وهذا ما جاء به القانون 07 نوفمبر 1922 الذي جاء شاملا لكل الأشياء دون العقار و المنقول. بالرجوع إلى كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري تمييزين فقد إعتبرا أن الشيء الذي تشعل فيه النيران قد يكون عقارا أو منقولا بغض النظر عن طبيعتها باعتبار أن العقار قد يكون عبارة عن بناء أو عقار بالتخصيص أو عقار بطبيعته أما طبيعة المنقول قد يكون سيارة أو برميل من النفط.....الخ و باستقراء نص المادة 683 من ق.م.ج. نجد أنها منحت لنا طريقة لمعرفة ما إذا كان الشيء عقارا أو منقولا كما نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون نشوب الحريق في كامل العقار لقيام مسؤولية الحائر عن الاضرار التي لحقت بالغير بل اكتفى نشوبه في جزء منه فقط دون الجزء الآخر و بصرف النظر كما إذا كان الحريق خطرا في حد ذاته أو غير خطر¹.

الفرع الثاني:

حريق مال المسؤول

لا مجال لتطبيق الفقرة الاولى من نص المادة 140 من ق.م.ج. إذا لم ينشب حريق في مال المسؤول و يقصد بهذا الاخير الحائر إذ لا بد أن يكون الحريق الذي إشتعل في الشيء و الذي تحت سيطرته سببا في الحاق الضرر بالغير. ويقصد بالحريق اشتعال النار في عقار الحائر أو في منقوله بغض النظر ما إذا كان سبب الحريق محددًا أو غير محدد أما الأستاذ فيلالي علي

¹العوجي مصطفى ، القانون المدني ، ج. 2 ، المسؤولية المدنية ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص. ص 467 . 474 .

فعرفه على أساس أنه: "تلك النار التي تشتعل فجأة و بغية بشكل لا يمكن للشخص السيطرة عليها نظرا لانتشارها السريع" و نجد أن الحريق الذي ينشب في الشيء سواء كان عقارا أو منقولاً قد يكون منبثق من إرادة الحائز وعمداً منه أو يكون خارجاً عن إرادته بمعنى أنه لم يتعمد إشعال النار و اتلاف أموال و ممتلكات الغير و إصابتهم بالضرر بفعل انتقال الحريق و لقد تم استبعاد تطبيق أحكام المادتين 1384 في فقرتها الثانية من ق.م.ف. التي تنص: "...و مع تلك فكل من يحوز بأي سبب كان عقارا أو أموالاً منقولة و شب فيها حريق لا يمكن أن يكون مسؤولاً إزاء الغير عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الخطأ ينسب إليه أو إلى الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم". والمادة 140 في فقرتها الأولى منق.م.ج. في حالة نشوب الحريق بسبب انفجار والحاق ضرر بالغير كأن ينشب حريق في إحدى العقارات بسبب تفجر أو تسرب هذا الحريق إلى ممتلكات الغير ففي مثل هذه الحالة فصاحب العقار الذي انشب فيه الحريق لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالغير باعتباره لم يرتكب أي خطأ وإنما الضرر يرجع سببه الأساسي إلى الانفجار الذي وقع.¹

المطلب الثالث:

أساس المسؤولية عن الحريق

كما سبق وأشرنا أن المسؤولية الناشئة عن الحريق مجرد استثناء عن المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض و بالتالي فإن مسألة تحديد أساس قيام المسؤولية عن الحريق كان محل خلاف بين الفقهاء إلا أنهم استقروا في نهاية المطاف إلى اعتبار اثبات الضحية لخطأ حائز العقار أو المنقول أو خطأ من هم مسؤول عنهم دليلاً كافياً لقيامها و هذا يعني أن المسؤولية عن الحريق أساسها الخطأ واجب الإثبات.

¹- فيلالي علي ، المرجع السابق ، ص . 245 ، 246 .

و بالرغم من أن المسؤولية عن الحريق تقوم بمجرد اثبات المتضرر للخطأ إلا أنه يمكن للمسؤول التخلص من هذه المسؤولية الي تقع على عاتقه إذا أثبت تدخل السبب الاجنبي في اشعال النار.¹

الفرع الأول

الخطأ الواجب الاثبات

من خلال تطرقنا إلى شروط ثبوت مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الاضرار التي لحقت بالغير من جراء نشوب الحريق و تسربه لممتلكاتهم الخاصة فيشترط على الضحية اثبات خطأ المسؤول أو خطأ من هم مسؤول عنهم و عليه فالمسؤولية لا تقوم إلا إذا وجد أساسها المتمثل في الخطأ و نجد المسؤولية عن الحريق بعدما أصبحت لا تخضع لأحكام المسؤولية عن الشيء التي تقوم على أساس الخطأ المفترض أصبحت تقوم على أساس الخطأ واجب الاثبات الذي يعرف بأنه: "هو ذلك الخطأ الذي يكون الشخص الذي ألحق به الضرر ملزماً بتقديم للمحكمة المختصة ما يثبت أن الفعل الضار هو نتيجة خطأ صدر عن الفاعل سواء تعد الاضرار به أو بسبب تعسفه في استعمال الحق أو نتيجة اخلاله لالتزام قانوني" لكن ورد استثناء على أساس المسؤولية عن الحريق الذي قد يصبح أساسها خطأ مفترض في حالة نشوب الحريق في عقار أو منقول ثم تأجيره أي في الحالات العقدية.²

و أثبت أيضاً أن من كان مسؤولاً عنهم لم يرتكب أي خطأ تسبب في نشوب الحريق فإن الحائز يعني كلي من تحمل مسؤولية تبعه هلاك ممتلكات الغير من جراء نشوب الحريق في مال الحائز و مثال ذلك حالة نزول صاعقة قوية أدت إلى نشوب حريق في إحدى المنازل أو المصانع مما أدى إلى انتقال هذا الحريق حتماً إلى ممتلكات الغير المجاورة دون أن يتدخل حائز العقار في ذلك فهنا الحائز يعني تماماً و مطالباً من تعويض الغير المتضرر لكون أن السبب الرئيسي و المباشر لحدوث الحريق هو الصاعقة فقط. و بالرجوع إلى نص المادة 140

² صابر محمد محمد سيد ، المباشرة والسبب في فعل الضار ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص . 165 .
² - بسام مجيد سليمان ، المرجع السابق ، ص . 144 .

الفقرة الأولى من ق.م.ج. يتضح أن المشرع قد أقر بأن مسؤولية حائز العقار أو المنقول لا تكون قائمة إلا في حالة ما إذا أثبت المتضرر الذي ارتكبه هو أو من كان تحت رقابة. و عليه يشترط التمييز بين حالتين لمعرفة مدى مسؤولية الحائز عن تدخله في الحاق ضرر بالغير¹.

الحالة الأولى:

إذا كان الخطأ الذي ارتكبه حائز العقار أو المنقول جسيما استغرق القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإن مسؤولية تعويض الضرر الذي مس بالغير من جزء الحريق تقع على عاتقه كاملة.²

الحالة الثانية:

أما إذا كان خطأ لم يبلغ درجة من الجسامة أي كان سطحيا فيعني حائز العقار أو المنقول جزئيا من تحمل المسؤولية. ولقد ترك أمر خطأ الحائز (العقار أو المنقول باعتباره قد ساهم مع القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في احداث الضرر للغير و أمر تقييم مبلغ التعويض إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي

أولا:

تطور فكرة الخطأ الواجب الإثبات

تطور فكرة الخطأ إن تحديد الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الناشئة عن الحريق في القانون الفرنسي كان محل جدل في الفقه الفرنسي بالرغم من أن كل من القانون الفرنسي القديم و قانون نابليون سنة 1804 قد تضمننا على نص خاص بالمسؤولية الناشئة عن تهدم البناء ونص آخر بالمسؤولية عن الحيوان إلا أنهما في المادة 1385 منه إلا أنهما أغفلا وضع نص خاص بالمسؤولية عن الحريق، مما أدى إلى ظهور اختلاف في الآراء الفقهية حول الاحكام التي ستطبق لأخذ بيد الضحية في حالة نشوب الحريق فمنهم من أقر بأن المضرور حتى يمكن من

¹أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²الآلبيناينت، المرجع السابق، ص. 413.

اثبات حقه في التعويض، يشترط عليه أن يثبت الخطأ في جانب المدعي عليه حسب القواعد المقررة في المادة 1382 من ق.م.ف. و إلا انتفت المسؤولية و حرم من التعويض أما البعض الآخر فقد اعتبر أن المسؤولية عن الحريق تخضع لأحكام المادة 1384 التي اعتبرت الانسان مسؤول عن الاشياء التي تكون في حراسته و عليه فالحارس الشيء يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ بسبب نشوب الحريق فلا يمكن له دفع المسؤولية عنه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي و يعتبر هذا الاختلاف الفقهي اختلافاً جوهرياً لكون أن الأخذ بالرأي الأول يعني إلقاء عبء الإثبات على المضرور و إلزامه بأن يقيم الدليل على خطأ المدعي عليه الشخصي أما الأخذ بالرأي الثاني فعلى الإثبات يقع على المدعي عليه و لا يمكن له الاحتجاج إلا بالسبب الأجنبي و نجد أن القضاء الفرنسي كان يطبق نص المادة 1384 في فقرتها الأولى على نشوب الحريق الذي يكون محله منقول و تسرب للمنقولات المجاورة و إلحاق الضرر بها و لم يكن في هذه الحالة لمالك الشيء الذي تسرب إليه نشوب الحريق من المبنى الآخر أن يطالب التعويض على أساس المسؤولية المفترضة في جانبه و لقد بقي القضاء الفرنسي على هذا المجال إلى غاية صدور حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 مارس 1921 المتعلق بقضية البرميل الصمغ الذي أقرت فيه بأن كل شخص لحق به ضرر من جراء نشوب الحريق في المنقول أو غير المنقول فيكون معفي في إقامة الدليل على الخطأ في جانب حارس الشيء محل الحريق.¹ و بعد ذلك أصبحت المحاكم الفرنسية تصدر حكماً طبقاً لهذه القواعد الجديدة التي جعلت مسؤولية حارس الشيء الذي شب فيه الحريق يقوم على أساس الخطأ المفترض، و هذا ما أدى إلى إصابة شركات التأمين و ملاك الغابات بهلع مما دفع بهم إلى قيام بحملة لدى مجلس النواب للمطالبة بوضع تشريع جديد يستثنى من الفقرة الأولى من المادة 1384 من ق.م.ف. الحريق الذي يمتد عقار إلى العقار المجاور و إخضاعه للخطأ الواجب الإثبات طبقاً للقواعد العامة.² و لقد استجاب المشرع الفرنسي لطلبهم و قام بإصدار قانون 7 نوفمبر 1922 بحيث أضاف إلى المادة 1384 فقرة جديدة تحل محل فقرتها الثانية التي أصبحت فقرة ثالثة، و

¹- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح ق.م. النظرية العامة للالتزام، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2011.

²- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

قد نصت هذه الفقرة الجديدة على ما يلي "و مع ذلك فكل من يحوز بأي سبب كان عقارا أو جزء من العقار أو أموالا منقولة و يشب فيها حريق لا يكون مسؤولا إزاء الغير عن الاضرار التي تنشأ عن هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الخطأ ينسب إليه أو إلى الاشخاص الذين هم مسؤول عنهم".¹

و أخيرا فإن الفقرة الثانية من المادة 1384 المضافة بموجب القانون 7 نوفمبر 1922 ما هي في حقيقة الأمر إلا استثناء يقوم على أساس إخراج المسؤولية الناجمة عن الحريق من أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء و بالتالي اخضاعها لأحكام المسؤولية العامة المقررة في المادة 1382 من ق.م.ف. ولقد وجهت عدة انتقادات لقانون 1922 من طرف الفقهاء الفرنسيين فاعتبر استغناؤه بدون مبرر أما بالرجوع إلى القانون المدني المصري الجديد لعام 1948 لم يضع نصا خاصا بالمسؤولية عن الحريق لأنه لم يكن بحاجة إلى اخراجها من أحكام المسؤولية عن الأشياء و على ذلك فطبقا للقانون المدني المصري يخضع الحريق الذي يمتد من أشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو من آلات ميكانيكية لأحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء التي قوامها الخطأ المفترض في جانب الحارس لكن في حالة اندلاع الحريق في أشياء لا تتطلب عناية خاصة لا شك في أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التي قوامها الخطأ الواجب الاثبات فعي الضرور الذي أصيب بضرر من جراء حريق أن يقيم الدليل على الخطأ الشخصي في جانب الحارس و إلا فلا مسؤولية ولا تعويض أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تأثر كثيرا بقانون 1922 بالرغم من الانتقادات الموجه إليه، لذا أقتبس نص المادة 1384 في فقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي حرفيا و يظهر ذلك جليا في المادة 140 في فقرتها الأولى من ق.م.ج. الواجب الاثبات إذا فالمشرع الجزائري أخرج المسؤولية عن الحريق من أحكام المنصوص عليها في المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المادة 138 من ق.م.ج و أخضعها لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م.ج و عليه فإن

¹- أحمد سي علي ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق و تطبيقها في القوانين الجزائرية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010 ص ،

أساس المسؤولية الناجمة عن الحريق هو الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحارس أو في جانب الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي و عليه لا يسأل حارس الشيء عن الأضرار الناشئة عن الحريق إذا ثبت الخطأ في جانبه فحسب و إنما يسأل كذلك عندما يثبت الخطأ في جانب الأشخاص الذين يسأل عنهم في الأخير سنكتشف أن نص المادة 140 الفقرة الأولى من ق.م.ج. هو نص خاص و هو بمثابة استثناء لقاعدة مسؤولية الناشئة عن الأشياء غير حية المنصوص عليها في المادة 138 من ق.م.ج. لكن هذا الاستثناء لا يفسر إلا في الحدود الضيقة و عليه ففي حالة عدم توافر شروط هذا الاستثناء الواردة في نص المادة 140 الفقرة الأولى من ق.م.ج. يلتزم القاضي بتطبيق و رجوع إلى القواعد العامة الواردة في نص المادة 138 من ق.م.ج. الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض¹.

ثانياً:

المسؤولية عن الحريق في النطاق العقدي

إن النطاق الذي تدور فيه مسؤولية المستأجر العقدية عن الحريق هو قيام عقد الايجار يربط المؤجر بالمستأجر و عليه فمحل المسؤولية العقدية هو وجود عقد الايجار بين الطرفين وأن يقع الحريق في العين المؤجرة و انعدام وجوده يؤدي حتماً إلى انعدام قيام المسؤولية فالمشرع الفرنسي لما نص عن أحكام المسؤولية عن الحريق في المادة 1384 في فقرتها الثانية من ق.م.ف. استثنى من هذه الأحكام علاقة الايجار التي تربط بين المؤجر و المستأجر تخضع لأحكام المادة 1733 من القانون المصري لذا فإن مالك العين المؤجرة ليس له حق الرجوع على المستأجر في حالة ما إذا شب حريق في العين المؤجرة على أساس أحكام القواعد العامة التي تلزم المضرور على اثبات الخطأ في جانب المسؤول و إنما يتم الرجوع على أساس أحكام

¹ - عبد الفتاح عبد الباقي ، أحكام ق. م. ج. ، عقد الايجار ، الأحكام العامة ، ج1 ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1952 ، ص . 347 .

المنصوص عليها في المادة 1733 السالفة الذكر التي تنص على أن: "المستأجر مسؤول عن الحريق الذي قد يعيب العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه" حسب الرأي الراجح للفقهاء الفرنسيين فإن المشرع الفرنسي أراد أن يأخذ المستأجر بشيء من الشدة لما افترض خطأ و حمله مسؤولية نشوب الحريق في العين المؤجرة إلا في حالة ما إذا استطاع المستأجر نفي المسؤولية عنه بإثبات أن السبب الرئيسي لاندلاع الحريق لا يرجع إلى خطئه أو خطأ من كان مسؤولاً عن رقبته و إنما يرجع إلى سبب أجنبي عنه لا يد له فيه. و قد تناول المشرع المصري مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة وافرد نصاً خاصاً وهو نص المادة 584 من قانون المصري التي يتضح من خلالها أن المشرع المصري قد أقام قرينة قوية لتحقق مسؤولية المستأجر المفترضة على خطئه بمجرد نشوب الحريق في العين المؤجرة و في قرينة لا يستطيع المستأجر درأها إذا أثبت قيامه بالعناية اللازمة للمحافظة على العين المؤجرة و انتفاء الخطأ من جانبه و إنما يجب عليه إذا أراد دفع مسؤولية عن الحريق الذي يثبت وجود السبب الأجنبي أما إذا تعذر الإثبات هذا الأخير او لم يستطيع إثبات أنه قام بكامل واجباته في الحيلة و الحذر اللازمين لدرء الخطر و منع تفاقمه تتحقق مسؤولية عن تعويض المؤجر ما لحق به من ضرر.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر أن الأحكام المنصوص عليها في المادة 140 في فقرتها الأولى لا تسري على العلاقات التي تربط مالك العين المؤجرة بالمستأجر وإنما تظل علاقاتها خاضعة لأحكام المادة 496 الفقرة الأولى من نفس القانون التي تقضي بأن: "المستأجر مسؤول عن الحريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله " و عليه إذا نشب الحريق في عقار المستأجر فإن الأضرار التي تنشأ عنه تنتسب إلى خطأ المستأجر يفترض خطئه افتراضاً لا يقبل العكس و المسؤولية في هذه الحالة عقديّة بحيث نجد أن المستأجر لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا في حالة ما إذا أثبت السبب الأجنبي وعليه إذا تسلم المستأجر العين المؤجرة ولم تكن قد احترقت فيجب عليه أن يردّها غير محترقة فإذا احترقت بعد تسلمها وجب عليه إثبات أن الحريق لم يقع بخطئه فاستلزام المستأجر هما التزام

بتحقيق غاية و لا يكفي أنه أن يثبت بذل عناية الرجل العادي. لتوقى الحريق ، بل يجب أن يثبت أن الحريق قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه لذا المستأجر هو الذي يتحمل عبئ الاثبات في الحريق لأن مسؤولية عقدية. و إذا أجر المستأجر الأصلي العين للمستأجر من الباطن و احترقت وهي في يده في هذه الحالة إذا كان المؤجر قد وافق على هذا الايجار كان المستأجر من الباطن مسؤولاً وحده أمام المؤجر مما يؤدي إلى إبراء ذمة المستأجر الأصلي أما إذا لم يوافق المؤجر عن تأجير من الباطن فإن مسؤولية المستأجر الأصلي تكون عقدية تجاه المؤجر و لا يستطيع دفع المسؤولية عنه كما للمؤجر الحق في مقاضاة المستأجر من الباطن بدعوة غير مباشرة باسم المستأجر الأصلي و لهذا الأخير الرجوع على المستأجر من الباطن بالمسؤولية العقدية.

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 496 في الفقرة الثانية من ق.م.ج. إلى مسألة امتلاك المستأجرين لعقار واحد و احترق هذا الأخير دون أن يعرف الجزء الذي شب فيه فإن المستأجرين يسألون مسؤولية عقدية عن الأضرار الناجمة عن هذا الحريق كل بحسب نسبة الجزء الذي شغله في عقار بما فيهم المؤجر نفسه إذا كان يستعمل العقار لسكنه لكن في حالة ما إذا كان الحريق قد شب في جزء معين في العقار يشغله مستأجر منهم، فإن هذا المستأجر يسأل وحده عن التعويض الأضرار الناجمة عن الحريق دون المستأجرين الآخرين. استنادا لما سبق ذكره فإن مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة مسؤولية عقدية مفترضة و بالتالي يكون خطأ المستأجر فيها عقديا مسؤولا عما يصيب العين المؤجرة من هلاك أو تلف جراء الحريق الذي أصابها و حالة تحقق مسؤولية المستأجر يلتزم بتعويض المؤجر وفق قواعد المسؤولية العقدية وعليه لا بد من افتراض خطأ المستأجر عن ضرر بمجرد حدوثه لأنه شاغل للعقار إلا أن هذا لا يعني تشديد مسؤوليته بافتراض خطئه فرضا لا يقبل اثبات العكس ضرر بمجرد حدوثه لأنه شاغل للعقار إلا أن هذا لا يعني تشديد مسؤوليته بافتراض خطئه فرضا لا يقبل اثبات العكس يجعله مسؤولا بمجرد تضرر المأجور جراء الحريق و عليه نفي المسؤولية

بإثباتهأنه بذل العناية المطلوبة فإذا أثبتها انتفت مسؤوليته أما إذا عجز فما عليه إلا اثبات وجود سبب الأجنبي ليبراً ذمته من المسؤولية

الفرع الثاني:

نفي الخطأ الواجب الاثبات

باعتبار أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية عن الحريق على الخطأ الواجب الاثبات في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم، يتعين على المدعي أن يثبت أن المدعي عليه قد انحرف عن سلوك الرجل العادي و هذا الانحراف أدى إلى وقوع الضرر، و ما أثبت ذلك، قامت مسؤولية المدعي عليه، و بهذا لا يستطيع هذا الأخير التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر الذي حصل من جراء الحريق لا ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم، وإنما حدث بسبب أجنبي لا يد فيه. فبناء على ما تقدم، سيتم دراسة كل صورة من الصور السبب الأجنبي على حدي: بدءا بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (أولا) ثم خطأ المضرور (ثانيا) وأخيرا خطأ الغير (ثالثا).¹

أولا:

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

تطرقنا فيما سبق إلى القول بأن القوة القاهرة أ، الحادث المفاجئ أو ضمان لمسمى واحد و أن المشرع الجزائري لما استعملهما لم يقصد سوى أنهما وسيلة لإعفاء المسؤولية و هذا ما أقر به الأستاذ صابر محمد محمد سيد بقوله أن : كل من الحادث الفجائي و القوة القاهرة لفظان مختلفان لفظيا لكنهما يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع الحصول و غير ممكن تلقيه و لكي يتحقق إعفاء حائز العقار أو المنقول من المسؤولية الناجمة عن الحريق لابد من

¹ بسام مجيد سليمان، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الراافدين للحقوق، م . 10 ، عدد38 ، 2008 ، ص. 132.

توفر جميع الشروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي التي تتمثل في عدم إمكانية توقع عدم إمكانية الدفع و أخيرا شرط الخارجية التي تعرضنا عليها بالتفصيل أثناء دراسة نفي المسؤولية عن تهمد البناء و يعتبر وجود الوة القاهرة أمر صعب لكونها تشترط اجتماع شروطها كاملة.

و عليه فبمجرد إ ثبات حائز العقار أو المنقول لأن السبب الوحيد لنشوب الحريق وتسريه لممتلكات الغير و أدى إلى إلحاق ضرر بها يرجع إلى وجود قوة القاهرة أو حدث مفاجئ الذي كان خارجيا عن إرادة الحائز و لم يتوقع حدوثه أو دفع

المبحث الثاني:

المسؤولية الناشئة عن المنتج والمنتج

يتضح لنا من خلال الإطلاع علي العديد من الأحكام القضائية و المراجع الفقهية في القوانين المقارنة التي بحثت في الأصل التاريخي لنشأة هذه المسؤولية بأنها عرفت بمعناها القانوني الدقيق في بداية هذا القرن .فهي وليد جديد في القرن العشرين،نشأت و ترعرعت أفكارها الأولية في النصف الأول منه،ثم تبنتها العديد من التشريعات في عدد من النظم القانونية¹.

و خير دليل علي ذلك أن القضية الأولى التي نطق فيها القضاء بمسؤولية المنتج هي قضية (donald mac phersonv.buick motor.co.)المنظورة أمام القضاء الأمريكي عام 1916،التي لا تزال وقائعها تنصدر البحوث و القالات القانونية للفقهاء الأمريكي .كما عبر عن ذلك الفقيه الأمريكي العميد (prosser)الذي قال "إن المنتج المسؤول في هذه القضية (صاحب مصنع سيارات بيوك)قد انطبع اسمه مختوما و إلي الأبد علي قانون المسؤولية عن المنتجات

¹- علي فيلالي،الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثانية،موفم للنشر،الجزائر،د.س.ن،ص.262.

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم المنتج والمنتج في القانون الجزائري و قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، مفهوم المنتج و المنتج(المطلب الأول)ومجال مسؤولية المنتج(المطلب الثاني)ونظام مسؤولية المنتج و طرق تقييمها(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم المنتج و المنتج

لم يكن لفظ المنتج أي تاريخ الى غاية صدور بقانون رقم 289 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فهو مصطلح اقتصادي و ليس قانوني.

الفرع الاول:

مفهوم المنتج

في العلوم القانونية كان يستعمل مصطلح الاشياء باعتبارها محلا للحق و فعل الشيء باعتباره ركنا من اركان المسؤولية الحارس و الثمار باعتبارها الناتج الطبيعي او المدني او الصناعي الذي ينتج عن نمو محل الحق بحيث كانت هذه المصطلحات غير كافية للتعبير عن تنظيم مختلف الاوضاع القانونية¹.

لقد استعمل المشرع لفظ المنتج كمصطلح قانوني لأول مرة في القواعد العامة لحماية المستهلك و ليقرر المسؤولية عن عيب المنتج و هذا ما دل على الشيء نتناول في هذا الصدد المنتج في قانون حماية المستهلك (اولا) و المنتج في مسؤولية المنتج (ثانيا)².

¹-أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²-علي فيلالي، الإلتزامات بالمرجع السابق، ص.280.

أولاً:

المنتج في قانون حماية المستهلك

حدد مفهوم المنتج في المادة 13 من قانون رقم 89-02 بالعبارات الآتية: انتاج، منتج، خدمات، تسويق و غيرها¹.

و تم تعريف المنتج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 في المادة الثانية "المنتج هو كل ما تقينه المستهلك من منتج مادي او خدمة"².

و يتضح في هذا التعريف ان المنتج يختلف تماما عن الشيء اذ يتضمن الى جانب المنتج العادي أي الشيء و الخدمات.

فلن مفهوم المنتج في التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية المستهلك يشمل كل المنتجات المادية و الخدمات المعروضة لاستهلاك.

ثانياً:

المنتج في مسؤولية المنتج

ان المشرع لم يضع عند وضعه للأحكام مسؤولية المنتج تعريفاً شاملاً لمفهوم المنتج بل اقتصر على ذكر الاشياء التي تعتبر منتوجاً بحيث نص في فقرته الثانية من المادة 140 مكرر: "يعتبر منتوجاً كل مال منقول و لو كان متصلاً بعقار لا سيما المنتوج الزراعي، المنتج الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعة الغذائية، الصيد البحري و الطاقة الكهربائية"³.

و يتبين من هذا الحكم ان مقصود بالمنتج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار سواء كان هذا المنقول مادياً، معنوياً او صناعياً.

المقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الاشياء المنقولة على خلاف المنتج في مجال حماية المستهلك يشمل على الخدمات و يقتصر على المنقول المادي فقط فان مفهوم المنتج في مسؤولية المنتج تشمل المنقول المادي و المعنوي و يستبعد الخدمات.

¹- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06، لسنة 1989، الذي ألغيت أحكامه بموجب قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

²- مرسوم تنفيذي رقم 90-263 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990.

³- أمر رقم 75-85، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

فان هذه العناصر غير كافية لضبط مفهوم المنتج في مجال المسؤولية اذ يجب تحديد الاطار او الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا. ان المشرع قد استلهم احكام مسؤولية المنتج من القانون الفرنسي.

الفرع الثاني:

مفهوم المنتج

استنادا الى تعريف المنتج ان المنتج هو كل شخص طبيعي كان او معنوي يقوم في اطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتج نهائي او مكونات او أي عمل اخران لكلمة المنتج معاني عديدة منها المعنى اللغوي والاقتصادي والقانوني فيطلق لفظ المنتج ما يعطي غلة و تعنيها في العلوم الاقتصادية مالك وسائل الانتاج و اما في القانون فان المشرع لم يعرف هذا المصطلح ويبقى تعريفه على عاتق الفقه والقضاء فان نية المشرع في المادة 140 مكررهومسائلةالمنتج عن الاضرارالمتربةعلى عيب منتوجه أي الزام المنتج بضمان امن وسلامة الغير اما تعريفه في القانون المقارن يتعلق بجانبين يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج بالنسبة للمنتج الذي يقضي انتاجه تدخل عدة اشخاص ويتعلق الجانب الثاني بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غيرا لمنتج الفعلي كان يكون هوا لمنتج الظاهر.

أولاً:

المنتج بين الاحادية و التعددية

نجد ان المشرع الجزائري في المادة 140¹ مكرر عرف المنتج انه قد يكون مزارعا او مربيا للمواشي او صيدليا وهذا بالنظر الى انواع المنتجات

ان المنتجات متنوعة منها الطبيعية والمصنعة والبسيطة والمركبة وفي مثل الحالة الاخيرة كثيرا ما يقتصر عمل تركيب او تجميع مكونات او اجهزة انتجها غيره بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه المكونات او الاجهزة

¹ -أمر رقم 75-58، المتضمنق.م، المرجع السابق.

قد تكون هذه المكونات التي تم دمجها مع المنتج هي معيبة في هذه الحالة قد تكتفي بمنتج واحد وقد يتعدد المنتجون تجاه الضحية

يرى بعض الفقهاء ان تعدد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية خصوصا وان هذه المسؤولية خاصة من حيث اركانها و اثارها لذا يؤدي تعدد المنتجين اذا انصرفت صفة المنتج الى كل متدخل في سلسلة الانتاج الى اضطراب العلاقات التعاقدية اما صفة المنتج بالنسبة للقانون الفرنسي فتتصرف الى المنتج النهائي والى منتج المادة الاولية ومنتج المكونات بشرط ان يتدخل هؤلاء بصفاتهم محترفين ولهذا نرى ان امتداد صفة المنتج الى كل من يظهر بهذه الصفة يعتبر منتجا ظاهرا ويتعين عليه اخذ ما يراه مناسباً من الاحتياطات الضرورية ليتأكد من سلامة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع

نرى على ضوء التشريع المتعلق بحماية المستهلك الذي يسمح بالرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتج انه يجب الاخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المنتج

واعتقادنا ان القضاء الجزائري سينهج نهج المشرع الفرنسي باعتبار ان القانون الجزائري مثل القانون الفرنسي فيسعيان الى استحداث مسؤولية و توفير حماية افضل للضحية و تيسير الحصول على التعويض فيجب ان تكون هذه الحماية افضل من تلك التي كانت توفرها مسؤولية الحارس¹.

ثانيا :

المنتج الفعلي و المنتج الظاهر

ان المنتج في بعض الاحيان يقوم بعملية الانتاج و يتولى غيره عملية عرض المنتج و قد يضع اسمه على المنتج او علامته الصناعية او أي علامة تنسب المنتج اليه و قد يتم الانتاج في بلد معين و يستورد مستورد تحت علامة هذا الاخير².

¹قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.
²مرسوم تنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44 صادر في 20 جويلية 2003.

قد تتطلب صلاحية بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها او تخزينها او عرضها و يكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج.

وتثير هذه الحالات مشكلة تحديد المنتج خاصة اذا كان المنتج يحمل علامة الموزع او المستورد فقد يعتقد المضرور ان العلامة الموجودة على المنتج هي علامة المنتج بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها و تخزينها و يصبح المنتج معيبا في مرحلة التوزيع و التخزين فيعتبر منتجا بمقتضى المادة 1386 من ق.م.ف في كل من يقدم نفسه على انه منتجا و ذلك من خلال وضع اسمه او علامته على هذا المنتج.

ان هذا الموقف يستند الى الثقة التي يضعها المضرور في علامته معينة او اسم باعتبارها ضمانا لجودة المنتجات و سلامتها من كل عيب.

تنص المادة 1386 / 71 يعد المنتج مسؤولا عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعنية سواء كان المضرور مرتبط بعقد ام بالمنتج¹.

المطلب الثاني:

مجال مسؤولية المنتج

تدخل ضمن مجال مسؤولية المنتج بمقتضى المادة 140 مكرر² الاضرار الناتجة عن عيب المنتج حيث يحدد مصدر الضرر معلم و نطاق هذه المسؤولية غير ان الاضرار التي تنتج عن عيب المنتج متفاوتة فبعضها يتعلق بكيان المنتج بينما يصيب بعضها الاخر جسد

¹-المادة 1386 من ق.م.ف.

²-المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع.78، المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 نمعدل و متمم.

الشخص المتضرر او ممتلكاته، الامر الذي يتطلب تحديد الضرر الذي يدخل ضمن مسؤولية المنتج.

الفرع الاول:

مصدر الضرر

يجب ان يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتج الا ان العيوب متعددة و مختلفة مما يثير التساؤل عن العيب الذي انصرفت اليه نيه المشرع و قبل ذلك لا بدا من تحديد مفهوم المنتج لان العبرة هي بعيب المنتج.

الفرع الثاني:

عيب المنتج

يتشترط المشرع في المسؤولية المنتج ان يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتج غير انه لم يعرف ماهية هذا العيب.

قد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في الشريعة العامة قد يكون المشرع اراد فسح المجال للفقهاء و القضاء ليبحث عن تعريف يتلاءم مع تطور الحياة الاجتماعية.

لقد سبق لنا ذكر ان المشرع قام باستحداث مسؤولية المنتج من خلال القواعد الموجودة و قد بين ان استحداث مفهوم المنتج مبرر لعدم وجود مرادف له في المفاهيم التي كانت موجودة.

قد نحتفظ على موقف المشرع الذي يشترط العيب في المنتج لقيام مسؤولية المنتج، في حين يكفي بفعل الشيء لقيام مسؤولية الحارس مع العلم ان الغرض من استحداث مسؤولية المنتج هو توفير الحماية للضحية.

الا انه لا شك في ان العيب في المنتج الذي اشارت اليه المادة 140 مكرر¹ متميز و مستقل تماما عن العيوب التي يضمنها البائع. قد نجد في التشريع المتعلق بحماية المستهلك ما يساعدنا على تحديد المقصود بعيب المنتج في مجال مسؤولية المنتج.

المطلب الثالث:

نظام مسؤولية المنتج و طرق نفيها

لقد سلف الذكر بان المشرع اكتفى بمادة وحيدة و هي المادة 140 مكرر بحيث استحدثت من خلالها مسؤولية المنتج و لم يتبع مسلك المشرع الفرنسي الذي نظم مسؤولية المنتج تنظيما دقيقا. في الواقع يصعب البحث عن نظام مسؤولية المنتج نظرا للتباين الكبير بين القواعد العامة للمسؤولية التي تصبح في غياب قواعد خاصة .

استمد المشرع الجزائري مسؤولية المنتج من القانون الفرنسي و على ضوء هذا التناقض سنحاول البحث عن شروط قيام مسؤولية المنتج (اولا) و طرفي نفي او تخلص المنتج من هذه المسؤولية (ثانيا).

الفرع الاول:

عناصر قيام مسؤولية المنتج

تقوم المسؤولية أيا كانت طبيعتها عقدية او تقصيرية، موضوعية او شخصية او مفترضة او بقوة القانون على عناصر ثابتة و هي الضرر (اولا)المتسبب في الضرر(ثانيا)و علاقة السببية بين الضرر و مصدره (ثالث)².

¹-المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع.78، المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر معدل و متمم..
²-محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص.ص.106-107.

أولاً :

الضرر

يعتبر الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية فان الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الاحيان بنوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.

تتمثل الاضرار التي يلتزم المنتج بتعويضها في الاضرار الجسدية التي تصيب الضحية و لا يجوز له¹ الاخير ان يدعى بالضرر المادي من مصاريف العلاج و ضياع الراتب او العجز عن العمل و يشمل الضرر الذي يتحمل المنتج تعويضه جراء الخسائر المترتبة عن الاضرار المادية التي تلحق اموال الضحية¹.

في القانون المقرن لا سيما القانون الفرنسي وضع بعض القيود اذ يشترط ان يكون المال المتضرر مخصص للاستهلاك الخاص او يستخدم في تجارية او في ممارسة نشاط حرفي او مهني هذا من جهة و يستثني من جهة هلاك المنتج المعيب ذاته، أي ان الاضرار المادية التي تلحق به باعتبار العلاقة العقدية التي تربط مالك المنتج و المنتج.

ثانياً :

المتسبب في الضرر

تقوم مسؤولية الشخص بسبب خطأ الشخص و تقوم مسؤولية الحارس بفعل الشيء و تقوم مسؤولية المنتج بسبب عيب في المنتج و من تمة نتساءل عما اذا كانت الضحية ملزمة بإثبات عيب في المنتج؟

¹جلحاج لعربي ، المرجع السابق،ص.285.

ثالثا :

علاقة السببية

السببية ركن متنقل يجب توافرها و ان تتضمن حكم بالتعويض و تدور حول اثبات الضرر على انه نتيجة للخطأ يثبتها المضرور و على المدعى عليه نفيها.

ترتبط العلاقة السببية عمليا بحالة نشأة الضرر اسباب متعددة و كذا عن تعاقب الاضرار بنفس الخطأيتين على المضرور في كل صور المسؤولية ان يثبت علاقة سببية أي العلاقة بين الضرر الذي اصابه و عيب المنتج. و خلافا لما يراه القانون الفرنسي كما سبق ذكره نرى انه يكفي يثبت الضحية العلاقة المادية بين الضرر و المنتج و حماية الضحية.

استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن العلاقة السببية تتعلق الاولى بافتراض وجود العيب لحظة اطلاق المنتج في التداول وفقا للفقرة الثانية من المادة 1386 من ق.م.ف و تتعلق الثانية بافتراض اطلاق المنتج بإرادة المنتج على اساس المادة 1386 منق.م.ف¹.

الفرع الثاني:

طرق نفي مسؤولية المنتج

في غياب قواعد خاصة تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج ينفي السبيل الوحيد هو الرجوع الى القواعد العامة.

و في هذا الشأن نرى ان مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية و ليست مسؤولية شخصية حيث يسأل المنتج بسبب الاضرار المترتبة عن عيب المنتج و ليس على اساس سلوك المنتج و من ثمة لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا انه لم يرتكب خطأ في عملية الانتاج.

¹-حسن علي الدنون، المرجع السابق، ص.165.

و نعتقد ان السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو اثبات السبب الاجنبي طبقا للمادة 137 من ق.م.جأي ان الضرر قد ينشا عن سبب لا بدا له فيه كالحادث المفاجئ او القوة القاهرة او الخطأ الصادر عن المضرور او الغير فيستطيع المنتج ايضا ان يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه اذا اثبت ان المنتج غير معيب و ان المنتج اعيب بعد طرحه للتداول.

لقد اقر القانون الفرنسي الى جانب السبب الاجنبي طرقا اخرى لدفع مسؤولية المنتج منها عدم توفر شروط المسؤولية كان يثبت انه لم يطرح المنتج للتداول كحالة السرقة و كان يثبت ان المنتج لم يكن معيبا وقت التداول¹.

مما لا شك فيه ان مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية فان سلوك المنتج يكون مستبعدا تماما، لا حاجة اذن البحث عن خطأ المنتج من عدمه.

يضع القانون الفرنسي عبء اثبات عيب المنتج على عاتق الضحية فهي ملزمة بإثبات المنتج اذا كان معيبا وقت انتاجه. و نرى انه لا يمكن الاخذ بهذا الحل لوجود صعوبات كثيرة اتجه الضحية فلا تتمكن من اثبات عيب المنتج لا سيما المنتجات ذات تقنية عالية، على سبيل المثال ان احتكاك الشيء بمحل الضرر قرينة على فعل الشيء.

لقد اوجد المشرع الجزائري مسؤولية المنتج بغرض تحسين وضع الضحية و ذلك من خلال شروط لتوفير الحماية. حاجة المجتمع الى تحسين ظروف الضحية يستند الى اعتبارين هما الصعوبات القانونية و المصلحة العامة. فان الصعوبات القانونية مختلفة بما فيها تلك المتعلقة بإثبات شروط تحقق المسؤولية او المتعلقة بنفيها بحول في كثير من الحالات دون حصول المضرور على تعويض، اما مصلحة المجتمع فتظهر من خلال اثار الحوادث الناجمة عن عيب المنتج لا سيما على صحة المستهلك. اذا كان الغرض هو ضمان سلامة المنتج من كل عيب يهدد صحة الغير².

¹ -محمود جلال حمزة، المرجع السابق ص.189.

² -محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.216-217.

المطلب الرابع:

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج على أنها الإلتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الأضرار التي تسبب فيها المنتج أو الخدمة وقد يكون مصدرها هذا الإلتزام ،عقدا يربطه بالمستهلك فتكون مسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى ، وبناءا عليه سوف نتناول في الفرع الأول المسؤولية العقدية للمنتج .

الفرع الأول:

المسؤولية العقدية للمنتج

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمنتج لابد أن يقوم بالإخل بالبادئ الإلتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه بإحترامها ،كإخلاله بالإلتزام ضمان سلامة المنتج من العيوب والاخلال وبالإلتزام ضمان سلامة من خطورة وبناءا على ذلك سنتناول أولا :المسؤولية المنتج من عيوب منتجاته وثانيا :مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته .

أولا:

مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته

لقد عرف المشرع الجزائري العيب الخفي بشروطه حيث نصت المادة 379 من ق.م.ج. :”يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى

المشتري، أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة
..... أو أنه أخفاها غشا منه “

يتضح من المادة أن المشرع الجزائري قد ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع
الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري ، فيكون لهذا الأخير
الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان ، غير أنه حتى يتسنى الرجوع
على المسؤول عن ضمان العيب الخفي لابد من توافر عدة شروط وسوف نحاول تطبيق هذه
الشروط على المنتجات الصناعية¹.

أ- شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

1- أن يكون العيب قديما

أن يكون العيب موجودا وقت تسلّم المشتري للمبيع من البائع سواء وجد العيب قبل تمام

العقد

أو حدث بعد تمامه فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم ، فالعيب الذي يلحق بالمنتج بعد
تسلمه من طرف المستهلك فلا ضمان له من البائع ، كالعيب الذي يحدث للسلعة كونها فاسدة
، لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالياغورت لأن إنتاجها كان .

¹-مامش نادية ،مسؤولية المنتج،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة الماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق،2012،ص.44.

2- عدم علم المشتري بالعيب

يشترط عدم علم المشتري بالعيب لأن العيب من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة والعلم وهنا ، هو العلم الكافي اليقيني ولقد ثار هنا جدل حول إمكانية أو عدم إمكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان .

3 - أن يكون العيب مؤثرا

لقد تطلب المشرع الجزائري درجة كافية من الجسامة تقاس وفقا لمعيار موضوعي أو مادي يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء ، فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية ما بين القيمة والمنفعة من تمايز . ويقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته ، أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته ، فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيبا أوخلل في نظام المكابح أو التوجيه .

4 - أن يكون العيب خفيا

يتجلى شرط الخفاء حالة عدم تمكن المشتري من إكتشافه ولو فحص المبيع لعناية الرجل المعتاد ، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين :

* حالة ما أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب .

* - حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه وهذا بالنسبة للأضرار الصناعية فالبايع يضمن العيب ولو كان ظاهرا وهذا تشبيدا لمسؤوليته وتقوية لحماية المستهلك

ثانيا:

مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته

إن الحق في السلامة هو غاية يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/190 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، التي نصت على إلزام المنتج بضمان سلامة المنتجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو لخطر ينطوي عليها ليس في فترة العرض للاستهلاك فحسب ، والإلتزام بضمان السلامة يتضمن عنصرين هما : الإلتزام بالإعلام والإلتزام باتخاذ إحتياطات معينة¹ .

أ - الإلتزام بالإعلام

إن الإلتزام بالإعلام يجد مصدره في قانون العقود الذي يلزم أن يكون المستهلك على علم كافي بالمنتج وهذا ،

ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة وفقا للمادة 352 فقرة 1 من ق.م.ج. ، ونظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة

في الأسواق فإن المشرع الجزائري ، ألزم المستهلك في الإلتزام بالاعلام أن يكون كافيا، ومشملا على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج وإخطاره بسعره، ومكوناته وهذا ما نصت عليه المادة 17 و18 من القانون رقم 03/ 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ب - الإلتزام باتخاذ إحتياطات معينة

لا يكفي أن يقوم المنتج بواجب إعلام المستهلك أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار ، وإنما ألزمه المشرع الجزائري، كذلك باتخاذ كل ما هو ضروري من الإحتياطات المادية سواء كان ذلك في مراحل إعداد السلعة وتصميمها و تصنيعها و تغليفها ، وحتى في مرحلة تسويقها

¹ -بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية،العدد 2،1999،ص.36.

و يؤدي إلى تقصير المنتج في إتخاذ كافة هذه الإحتياطات إلى قيام مسؤوليته كما تحدثه السلعة من أخطار.

1- إحتياطات تصميم السلعة و تصنيعها

تتعلق هذه الإحتياطات بمراعاة الأصول الفنية في تصميم وتصميمها ومعنى ذلك أن يكون المنتج على مستوى من الكفاءة التي يحق للجمهور أن ينتظرها ، المهني من الطائفة نفسها وأن يكون القائمون على تصميم السلعة قد ألموا بالظروف الواقعية ، التي تستعمل فيها السلعة وذلك عن طريق الإختبارات في المعامل لكن في بعض الأحيان يتطلب الأمر إنتاج نموذج للسلعة .

2 - إحتياطات تعبئة المنتج

كثيرا ما يحاول المنتج تقديم منتجاته في قالب جمالي أو مذهبي مغري يشجع الإقبال عليها والهدف هو تجهيزها في الأسواق وهذا بالنسبة للمنتجات التي لا تشكل خطرا للمستهلك ، أما بالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها فإن الهدف الأساسي الذي يهدف إليه المنتج من وراء وتجهيزها .

ويقصد بالتجهيز المعيب فنيا ذلك الذي لا يتناسب مع طبيعة وخواص المنتجات نفسها لثبوت خطورتها علميا ،

كإختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها

وخطورة استعمالها ¹.

¹-د/يودالي محمد المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص.56.

المبحث الاول:

المسؤولية الناشئة من الآلات الميكانيكية

ما دامت الحراسة تقتضي عناية خاصة فان الاشياء غير المادية، للحيوان و البناء لا تدخل في هذا النطاق و قد سبق تحديد المسؤولية عن الحيوان و البناء فان المسؤولية عنالحيوان لا تختلف في احكامها من حيث الخطأ المفترض عن احكام المسؤولية عن الاشياء اما المسؤولية عن البناء فتختلف فان الخطأ فيها ذو شقين احدهما مفترض قابل لأثبات العكس و الاخر مفترض غير قابل لأثباتالعكس.

يستوي ان يكون الشيء منقولاً او عقاراً بطبيعة بطبيعته كالأشجار و يراعي ان وصف هذه الاشياء بانها جامدة و من هنا سننتقل الى تعريف الآلاتالميكانيكية(اولاً) و الاشياء التي تتطلب عناية خاصة (ثانياً).

المطلب الاول:

مفهوم الآلات الميكانيكية

ان التقيين المدني خرج في هذه الصورة من صورالمسؤوليةعناالاشياء غير الحية عن القاعدة العامة في المسؤولية التي تقوم على وجوب اثبات الخطأ في جانب المسؤول و ذلك تأسيساً بما انتهى اليه الفقه و القضاء الفرنسيان من تقرير المسؤولية عن الاشياء على اساس الخطأ المفترض في جانب من يوجد الشيء في حراسته الذي تبعه في ذلك القضاء المصري بل ان بعض الاحكام التي كانت مهمة و اخذت بمبدأ تحمل التبعية و ذلك تحت تأثير تقدم المخترعات الحديثة و توسع الانسان في استعمالها و زيادة الاضرار التي تحدثها هذه الاشياء¹

¹-محمد سعيد رحو، المرجع السابق، ص.32-29.

الفرع الأول:

تعريف الآلات الميكانيكية

يعتبر الشيء في مفهوم المادة 138 من ق.م.ج¹. الآلات الميكانيكية اطلاقاً لأنها تتحرك ذاتياً و كذا الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة منقولا او عقارا بطبيعته كالأرض، الشجر و البناء اذ لم ينجم الضرر عن تدمره و عقاريا بالتخصيص كالمصاعد و الآلات الزراعية او الصناعية المخصصة لخدمة مزرعة او مصنع.

و يلاحظ ان فكرة العناية الخاصة فكرة نسبية تختلف بالنظر الى ظروف الشيء و ملابساته.

أولاً :

تعريف الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة

تحتاج حراسة الشيء الى عناية خاصة و ذلك بالرجوع الى طبيعة الشيء ثم الى ظروفه و ملابساته كالمواد المتفجرة، الاسلحة، السموم، الاسلاك الكهربائية، المواد الكيميائية، الادوات الطبية، الزجاج، السوائل، نيار الغاز و ايضا الضجة التي تحدثها الطائرات.

و قد تنطبق هذه الصفة على الشيء بسبب حالة او الظروف التي يوجد بها كالسلم و الارض الخشبية اذا كانت مطلية تساعد على الانزلاق و الشجرة اذا مال جذعها بشكل يهدد بسقوطها².

¹أمر رقم 58-75، المرجع السابق

²محمد صبري السعدي، شرح ق.م.ج، مصادر الإلتزام (الواقعة القانونية، العمل غير مشروع شبه العقود و القانون)، ط.1، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1992، ص.216.217.

المطلب الثاني:

شروط مسؤولية حارس الاشياء

تتحقق مسؤولية حارس الاشياء بتولي شخص حراستها الشيء يقتضي حراسته عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية و وقوع الضرر بفعل الشيء فعندئذ يكون حارش الشيء مسؤولا عن الضرر. لكي تتحقق هذه المسؤولية يستلزم توافر شرطين اولهما ان يتولى شخص حراسة الآلات الميكانيكية (الفرع 1) و ثانيهما وقوع الضرر بفعل الشيء او هذه الآلات(الفرع 2).

الفرع الأول:

أن يتولى شخص حراسة الآلات الميكانيكية

لا تقتصر الحراسة على الحراسة القانونية التي تثبت للمالك يستند الى حق قانوني بل تشمل الحراسة المادية بحيث يكون حارسا من كان له السيطرة المادية على الشيء او السيطرة الفعلية و لحساب نفسه فيكون للحارس سلطات فعلية واقعية على الشيء او الآلاتالأصل ان المالك هو حارس الشيء و الآلات و يكون مسؤولا عن الاضرار التي تحدثها ما لم يثبت ان الحراسة خرجت من يده وقت الحادث.

من الضروري النظر الى سلطة الرقابة و التوجيه من الناحية المعنوية لا مادية باعتبارها سلطة فعلية فحسب لذلك تظل الحراسة للمالك حتى و لو كان الشيء او الآلات الميكانيكية تحديد التابع لأنه لا يستعمل الشيء لمنفعته. قد تنتقل الحراسة من المالك الى غيره كالمنتفع و المرتهن رهنا حيازيا و كذلك المستعير و المستأجر ما دامت السيطرة فعلية انتقلت اليهم¹.

ان الفقه و القضاء الفرنسي توسع في مفهوم الحراسة و يكون للمضروب الرجوع مباشرة على حارس الشيء الذي يكون له سلطة استعماله و ادارته بالتضامن مع الحارس.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح ق.م، المرجع السابق، ص.1231.

اما بالنسبة لحراسة عديم التمييز فقد انتهت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية لان مسؤولية الطفل عن فعل الشئ م يعد تطورا جوهريا بإرساء دعائم مسؤولية موضوعية عن فعل الشيء و بغض النظر عن كون الصغير غير مدرك لمعاني افعاله و نتائجها.

فهو على الرغم من ذلك تتوافر فيه صفة الحارس ما دام قد ثبت له الاستعمال و الارادة و التوجيه و هذا الاتجاه وجهت له انتقادات لان دفع الضرر و جبره اولى بالاعتبار من الاعتبارات الاجتماعية و الاخلاقية و الان المسؤولية المدنية سواء عن الفعل الشخصي او عن فعل الشيء.

اذا ارتكب عديم التمييز أي فعل ضار فيقع عليه عبء الاثبات.

الفرع الثاني:

أن يقع الضرر بفعل الآلات

يكون الضرر ناشئا عن فعل الشيء الا اذا كان في وضع او في حالة تسمح عادة بان يحدث الضرر و يمكن القول ان الشيء تدخل ايجابيا في احداث الضرر و لا يكفي ان يكون تدخل الشيء تدخلا سلبيا.

و مثال على ذلك اذا وقفت عربة في المكان المعتاد الوقوف و اصطدمت بها عربة اخرى، احد المارة او الة ميكانيكية ثابتة في مكانها الطبيعي لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح فكل هذه هي اوضاع سلبية الشيء.

في هذه الحالات ان الضرر الذي وقع هو من فعل الشيء لان الشيء لم يتدخل تدخلا ايجابيا في احداث الضرر و قد لا يتصل الشيء او الالة اتصالا ماديا بالمضروب و مع ذلك يعتبر في حالة تدخل ايجابي في احداث الضرر بحيث يعتبر الشيء هو محدث الضرر.

و لكي تتعدد المسؤولية المفترضة للحارس لا بد من وقوع فعل الشيء ينشا عنه ضرر بالغير في نفسه او في ماله¹ .

المطلب الثالث:

أساس مسؤولية حارس الأشياء الآلات الميكانيكية

يتبين من المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني ان المشرع يقيم هذه المسؤولية على نظرية التبعة أي قاعدة "الغنم بالغنم" و قد اجازت المادة 532 من ق.م.اردني لحارس الشخص ان يدفع مسؤوليته بإثبات قيامه بما ينفع عليه من عناية لمنع وقوع الضرر الناجم عن الشيء و انه لم يكن باستطاعته منع هذا الضرر.

و تحديد ما اذا كانت حراسة الشيء تحتاج الى عناية خاصة يجب الرجوع الى طبيعة الشيء ثم الى الظروف و الملابسات فمن الاشياء ما تقتضي طبيعته عناية خاصة في حراسته كالأسلحة غير الميكانيكية، الاسلاك الكهربائية، المواد الكيميائية، الادوات الطبية، الزجاج، المناجل، الفؤوس و المفرقات.

فأساس مسؤولية الحارس اذن هو الخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان، من ثم لا يستطيع الحارس اقامة الدليل على انه لم يرتكب الخطأ و الواقع انه خطأ لا وجود له و انما هو مجاز و تحايل للإقامة المسؤولية على اساس وهمي.

الفرع الأول:

أساس مسؤولية حارس الاشياء

اذا كان الحارس يستطيع في الخطأ في الحراسة أي افلا التزاما بالشيء منيدها إلا أنه يستطيع نفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي لا أساس مسؤولية الحارس للأشياء هو الخطأ المفترض فنلاحظ ان نص

¹ - رمضان أبو سعود، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص442.

المشرع في المادة من القانون المدني قيد المسؤولية الموضوعية على أساس تحمل التبعة يقوله هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك أحكام خاصة¹.

أولا :

اثبات الضرر للضرر

متى اثبت الضرر ان المدعي عليه هو حارس الشيء او الالة و ان الضرر وقع بفعل الشيء يحتاج الى عناية خاصة بالنظر الى الظروف و الملابس التي تحيط به او الى طبيعته او بفعل الالة الميكانيكية افترض خطأ في الحراسة في جانب الحارس الا ان يثبت المالك ان الحراسة قد خرجت من يده الى يد شخص اخر وقت وقوع الضرر وعندئذ يكون هذا الشخص هو المسؤول و يفترض ان الشيء قد تدخل تدخل ايجابيا في احداث الضرر ما لم يقم الحارس الدليل على ان التدخل لم يكن الا سلبيا.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الآلات الميكانيكية

ان تأسيس مسؤولية حوادث السيارات على المادة من قانون الموجبات المرادفة للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

في قانون السير يفترض على كل سائقي المركبات احترام عدد كبير من القواعد تحت طائلة المسؤولية و التعويض عن الاضرار في حال حصولها².

صدر بتاريخ 1974/1/3 امر يتعلق بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار و هذا الصدد نصت المادة 8 من نفس القانون "كل حادث سير سبب اضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية او ذوي حقوقها و ان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"

¹- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، المرجع السابق، ص. 318.
²- مورييس نخلة، الكامل في شرح ق.م، دراسة مقارنة، الجزء 2، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص. 289.

و نلاحظ ان هذه المادة المشرع اقر التعويض على اساس حدوث الضرر و لم يشترط في حصول الضرر وجود أي خطأ من جهة و من جهة اخرى قام بتمديد التعويض لكل شخص لحقه ضرر سواء كان من الغير او كان مالك السيارة نفسه او حتى من سبب الحادث الا ما استثناءه و ذلك في المادة 14 من نفس القانون¹.

¹-فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، المرجع السابق، ص.216.

خاتمة

تحل المسؤولية عن الأشياء نطاقا هاما في الفعل المستحق للتعويض و جعلها المشرع مبدأ مستقلا بحد ذاته إذ أنها واردة تحت عنوان مستقل. فإن نص المادة 138 من ق.م.ج يلاحظ أنها نظام مستقل عن نظام المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة 124 من ق.م.ج التي تقوم علي الخطأ الواجب الإثبات فإن هذه المادة وضعت لحماية حقوق ضحايا فعل الشيء و لا حاجة إلي إثبات خطأ حارس الشيء بل يكفي لقيامها حدوث ضرر للضحية جراء شيء تحت الحراسة، حيث يكون الضرر ناتجا عن الفعل الضار و هو ما يعرف بالعلاقة السببية، و نشير إلي أن موضوع مسؤولية حارس الشيء ما زال إلي يومنا هذا موضع توسع أو تضيق وفقا لاتجاهات المحاكم، و كذا تطور ضمان الحوادث و شموله مرافق مختلفة في حياة الإنسان المعاصر إذ لا يخفي أن فكرة توفير التعريف علي المتضرر بأسهل السبل و تبقي المهيمنة علي السياسة التشريعية المعاصرة.

إن المهمة الأساسية للقضاء هي حل النزاعات المعروضة عليه في إطار القوانين المعتمدة في كل دولة و التي وضعها المشرع ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يتهرب من هذه المسؤولية و إلا عد مرتكبا للجريمة وإنكار العدالة.

فالمشرع عندما يسن القوانين بقواعد عامة و مجردة و ملزمة، ومهمة للقاضي هي تطبيق لهذه المبادئ، غير أنه في تطبيقه لها لا تعتبر آلة جامدة، بل يتعامل مع كل حالة علي حدا حسب معطياته وظروفها، لذلك يترك هامش مهم للقاضي للتفسير و التأويل والتعامل مع المعطيات و الظروف و الملابسات حسب كل حالة.

فالمهمة الأساسية للقضاء هي حل النزاع باللجوء للنص القانوني إن وجد صريحا، و إن وجد فيه ما يحتمل التأويل كان أمام القاضي هامش الاجتهاد مثلما هو الأمر بالنسبة للمادة 138 ق.م.ج.

فأما قرارات المحكمة العليا تتسم بالوضوح في إصدار أحكامها و يتمثل دورها كجهة رقابة تسهر علي تطبيق القانون فهي محكمة قانون.

ولهذا فإن مسؤولية حارس الشيء له أهمية كبيرة نظرا لارتباطها بالواقع و الحياة اليومية، و ما ترتبه الأشياء من أضرار التي تقتضي التعويض عنها بعيدا عن القواعد التي تحكم المسؤولية التقصيرية و هو الهدف المنشود من هذه المسؤولية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. القرآن الكريم

سورة الأنفال المدنية، ترتبها 08، آية 27 من آية 75، الحزب 18، الجزء 09، برواية حفص.

2. السنة النبوية

-ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 2558، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، لسنة 1428-2007.

3-الكتب

1-أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، دون طبعة، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

2-آلان بينابنت، القانون المدني الموجبات، ترجمة منصور القاضي، دون طبعة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر، بيروت، 2004.

3-العوجي مصطفى، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

4-بسام مجيد سليمان، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، دراسة تحليلية مقارنة، المجاد العاشر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2008.

5-بلحاج لعربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، د.ط، فقرة 309، ص. 64.

6-بلحاج لعربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية و الفعل غير مشروع، الإثراء بلا سبب و القانون، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7-بلحاج لعربي، النظرية العامة للإلتزام، في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8-تاج السر محمد حامد، أحكام العقود العامة للإل مقارنة بأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2008.

- 9-بودالي محمد،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،دراسة مقارنة للطبعة الأولى،دار الفجر القاهرة،2005.
- 10-جلال علي العدوي،مصادر الإلتزام،دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني،د.ط،الإسكندرية،1994.
- 11-حسن علي الذنون،المبسوط في المسؤولية المدنية،المسؤولية عن الأشياء،دون طبعة،دار وائل للنشر،عمان،2006.
- 12-حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،مصادر الإلتزام،الجزء الأول،دون طبعة،دار وائل للنشر،عمان،2002.
- 13-حسين محمد،الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات،دون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1983.
- 14-خليل أحمد حسن قداد،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الإلتزام،الجزء الأول،د.ط،الجزائر،1994.
- 15-دربال عبد الرزاق،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،مصادر الإلتزام،الطبعة الأولى،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنايه،2004.
- 16-رمضان أبو السعود،مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،2003.
- 17-زهدي يكن،شرح قانون الموجبات و العقود مع مقارنة القوانين الحديثة و الشريعة الإسلامية،الجزء الأول،الطبعة الثانية،بيروت،دون سنة نشر.
- 18-سليمان بوزياب،مبادئ القانون المدني،دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون الحق الموجب و المسؤولية،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،لبنان،2003.
- 19-سليمان مرقس،النظرية العامة للإلتزام،الجزء الأول،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،د.ب.ن،1992.
- 20-صابر محمد محمد سيد،المباشر و السبب في الفعل الضار،دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون المدني،دون طبعة،دار الكتب القانونية،مصر،2008.

- 21- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الإسكندرية، د.ب.ن.
- 22- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000
- 23- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.
- 24- عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني نعقد الإيجار ، الأحكام العامة، الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952.
- 25- علي الفلالي، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 26- عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية(الإلتزامات)، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
- 27- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 28- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ب.ن.
- 29- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 2009.
- 30- فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2001.
- 31- فيلالي علي، الإلتزامات(الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- 32- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 33- محمد صبري السعدي، القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام، الواقعة القانونية و الفعل غير المشروع، شبه العقود و القانون، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991.

34-محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للإلتزام،(المسؤولية التقصيرية عن الفعل المستحق)،دون طبعة،دار الهدي للطباعة،الجزائر،2011.

35-محمد سعيد أحمد الرحو،فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية،دون طبعة،دار العلمية للنشر،عمان،2001.

36-مرفس سليمان،الوافي في شرح القانون المدني،في الإلتزامات(الفعل الضار و المسؤولية المدنية)،المجلد الأول،الطبعة الخامسة،مصر،1988.

37-مرفس سليمان،الوافي في رشرح القانون المدني،الإلتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية،المجلد الثاني،الطبعة الخامسة،دار الكتب القانونية،لبنان،1988.

38-محمد لبيب شنب،دروس في نظرية الإلتزام،د.ط،دار النهضة العربية،د.ب.ن،1989.

39-محمود جلال حمزة،المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1988.

40-محمود جلال حمزة،العمل غير المشروع،باعتباره مصدر الإلتزام،القواعد العامة،القواعد الخاصة،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1985.

41-مصطفى الموكي،المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.

42-يوسف محمد عبيدات،مصادر الإلتزام في القانون المدني،دراسة مقارنة،دار المسيرة للنشر،عمان،2009.

3-الرسائل والمذكرات:

1-إسعدي فايزة،المسؤولية عن تهدم البناء طبقا لأحكام المادة 140 من ق.م.ج،مذكرة تخرج المعهد الوطني للقضاء،الدفعة 12،2004.

2-فاضلي إدريس،المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري،بحث للحصول علي دبلوم ماجستير في العقود و المسؤولية،معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، الجزائر،1979.

3-مامش نادية،مسؤولية المنتج،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة الماجستير،فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق،ص.44.

4-مدوري زايدى ،مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون المدني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزيوزو،2011.

4-المقالات

-بخة موالك،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،العدد2،1999.

5-النصوص القانونية:

1-قانون رقم 07-05المؤرخ في 12مايو 2007 و يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني،ج .ر،العدد 31 صادر بتاريخ 2007.

2-أمر رقم95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات،ج.ر،عدد 13 معدل و متمم،بالقانون رقم 05-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر،عدد 15.

6-النصوص القانونية الأجنبية:

1-قانون رقم 131 سنة 1948،المتعلق بإصدار القانون المدني المصري،المعدل و المتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011،ج.ر،عدد 28 صادر في 2011/06/16 ،انظر الموقع الإلكتروني التالي:www.tantawylow.com/image

2-xavier henri,francois Jacob,méga code civil quatrième édition,dalloz,2001.

7-القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا،الغرفة التجارية و البحرية ملف رقم 225847 بتاريخ 2000/07/11،منشور في المجلة القضائية لسنة 2000.

2-قرار المحكمة العليا،ملف رقم 49756،المؤرخ في 15/03/1988،المجلة القضائية،العدد الثالث،1991.

OUVRAGE

1-Catherine(G),guris-classeur ,responsabilité civil, fasc.152.préchté,N°

1-le tourneaphilipe,cadiet(loic),droit de la responsabilité et des
contrats ,Daloz ,paris,1962

2-Villard Antoine :la responsabilité civil délictuelle ,office des
publications universitaire ,Alger,1980.

-

الفهرس

2	مقدمة
6	مبحث تمهيدي: المسؤولية التقصيرية
7	المطلب الأول: تطور المسؤولية التقصيرية
7	أولاً: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني
8	ثانياً: المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي
8	ثالثاً: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري
9	المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية
9	الفرع الأول: ركن الخطأ
9	أولاً: تعريف الخطأ
10	أ: تعريف الخطأ في الفقه الفرنسي
12	ب: تعريف الخطأ في الفقه العربي
14	ثانياً: أركان الخطأ
14	أ- الكن المادي
14	1- حالة الدفاع الشرعي
14	2- حالة الضرورة
15	3- أمر الرئيس
15	ب- الركن المعنوي:
15	1- مسؤولية القاصر المميز
15	2- مسؤولية القاصر غير المميز
16	الفرع الثاني: ركن الضرر
16	أولاً: لا مسؤولية بغير ضرر

17.....	ثانيا:لا دعوي دون مصلحة.
17.....	ثالثا:أنواع الضرر.....
17.....	أ-الضرر المادي.....
18.....	ب-الضرر المعنوي.....
18.....	الفرع الثالث:العلاقة السببية.....
18.....	أولا:تعريف العلاقة السببية.....
18.....	أ-نظرية تعادل الأسباب.....
19.....	ب-نظرية السبب المنتج.....
19.....	ج-نفي العلاقة السببية بنفي السبب الأجنبي.....
19.....	1-القوة القاهرة و الحادث المفاجيء.....
20.....	2-خطأ المضرور.....
20.....	3-خطأ الغير.....
20.....	ثانثا:حالة الضرر الغير المباشر.....
21.....	المطلب الثالث:آثار المسؤولية التقصيرية.....
21.....	الفرع الأول:سبب الدعوي.....
21.....	أولا:أطراف الدعوي.....
21.....	أ-المدعي.....
22.....	ب-المدعي عليه.....
22.....	ثانيا:موضوع الدعوي.....
23.....	الفرع الثالث:التعويض.....
23.....	أولا:طريقة التعويض.....

23.....	ثانيا:تقدير التعويض.
26.....	الفصل الأول:المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية
26.....	المبحث الأول:مسؤولية حارس الحيوان
27.....	المطلب الأول:شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان
27.....	الفرع الأول:أن يتولي شخص حراسة حيوان
28.....	أولا:معني الحراسة
30.....	ثانيا:معني الحيوان
30.....	الفرع الثاني:أن يحدث الحيوان ضررا للغير
31.....	أولا:فعل الحيوان
32.....	ثانيا:الضرر الذي يحدثه الحيوان
33.....	المطلب الثاني:أساس مسؤولية حارس الحيوان و وسائل دفعها
34.....	الفرع الأول:أساس مسؤولية حارس الحيوان
34.....	أولا:الخطأ
35.....	ثانيا:غلي أي حد هو مفترض؟
36.....	الفرع الثاني:وسائل دفع مسؤولية حارس الحيوان
37.....	أولا:نفي المسؤولية بنفي العلاقة السببية
37.....	ثانيا:نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي
38.....	المبحث الثاني:السؤولية الناشئة عن تهمد البناء
39.....	المطلب الأول:مالك البناء
39.....	الفرع الأول وجود البناء
40.....	الفرع الثاني:خطأ المالك كشرط في المسؤولية

41.....	أولاً:المقصود بمالك البناء.
44.....	ثانياً:خطأ المنسوب للمالك.
44.....	1-الإهمال في الصيانة.
45.....	2-قدم البناء.
45.....	3-وجود عيب في البناء.
45.....	المطلب الثاني:تهدم البناء كشرط في المسؤولية.
46.....	الفرع الأول:خطر تهدم البناء.
47.....	الفرع الثاني:تهدم الفعلي للبناء.
49.....	الفرع الثالث:حكم تهدم البناء أثناء التشييد.
50.....	الفرع الرابع:الضرر بسبب تهدم البناء.
50.....	أولاً:تعريف الضرر.
51.....	ثانياً:شروط الضرر.
52.....	المطلب الثالث:أساس المسؤولية عن تهدم البناء.
52.....	الفرع الأول:الخطأ المفترض.
53.....	أولاً:تعريف الخطأ المفترض.
55.....	ثانياً:مدي تحمل المضرور عبء إثبات الضرر.
56.....	الفرع الثاني:نفي الخطأ المفترض.
57.....	أولاً:القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء.
58.....	ثانياً:آثار القوة القاهرة علي مسؤولية المالك.
59.....	الفرع الثالث:إثبات الخطأ.
59.....	أولاً:خطأ المضرور.

60.....	ثانياً:خطأ الغير.....
60.....	1-أثر الفعل عن مسؤولية المالك.....
60.....	2-حق رجوع المالك عن الغير.....
62.....	الفصل الثاني:المسؤولية الناشئة عن الحريق ،الآلات الميكانيكية والمنتوج.....
63.....	المبحث الأول:المسؤولية الناشئة عن الحريق.....
64.....	المطلب الأول:شروط المسؤولية عن الحريق.....
64.....	الفرع الأول:خطأ الحائز.....
64.....	أولاً:الخطأ الشخصي للحائز.....
65.....	1-المقصود بالحائز.....
66.....	2-خطأ الحائز.....
68.....	أ-العنصر المادي للخطأ.....
68.....	ب-العنصر المعنوي للخطأ.....
68.....	ثانياً:إثبات خطأ الحائز.....
69.....	الفرع الثاني:خطأ الواقعين تحت رقابة الحائز.....
76.....	أولاً:خطأ الشخص الواقع تحت رقابة الحائز.....
70.....	1-حاجة الشخص للرقابة.....
71.....	2-صدور عمل غير مشروع.....
71.....	ثانياً:خطأ التابع.....
71.....	1-وجود علاقة تبعية.....
72.....	2-صدور خطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.....
72.....	ثالثاً:إثبات خطأ الغير.....

- 72.....المطلب الثاني:نشوب حريق
- 73.....الفرع الأول:طبيعة الشيء الذي شب فيه الحريق
- 73.....الفرع الثاني:حريق مال المسؤول
- 74.....المطلب الثالث:أساس المسؤولية عن الحريق
- 75.....الفرع الأول:خطا الواجب الإثبات
- 76.....أولا:تطور فكرة الخطأ الواجب الإثبات
- 79.....ثانيا:المسؤولية عن الحريق في النطاق العقدي
- 82.....الفرع الثاني:نفي الخطأ المفترض
- 82.....أولا:القوة القاهرة
- 83.....المبحث الثاني:المسؤولية الناتجة عن المنتج و المنتج
- 84.....المطلب الأول:مفهوم المنتج و المنتج
- 84.....الفرع الأول:مفهوم المنتج
- 85.....أولا:المنتج في قانون حماية المستهلك
- 85.....ثانيا:المنتج في مسؤولية المنتج
- 86.....الفرع الثاني:مفهوم المنتج
- 86.....أولا:المنتج بين الأحادية و التعددية
- 87.....ثانيا:المنتج الفعلي و الظاهر
- 88.....المطلب الثاني:مجال مسؤولية المنتج
- 89.....الفرع الأول:مصدر الضرر
- 89.....الفرع الثاني:عيب المنتج
- 90.....المطلب الثالث:نظام مسؤولية المنتج و طرق نفيها

90.....	الفرع الأول: عناصر قيام مسؤولية المنتج
91.....	أولاً: الضرر
91.....	ثانياً: المتسبب في الضرر
92.....	ثالثاً: العلاقة السببية
92.....	الفرع الثاني: طرق نفي مسؤولية المنتج
94.....	المطلب الرابع: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج
94.....	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج
94.....	أولاً: مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته
95.....	أ: شروط ضمان المنتج للعيب الخفي
95.....	1: أن يكون العيب قديماً
96.....	2: عدم علم المشتري بالعيب
96.....	3: أن يكون العيب مؤثراً
96.....	4: أن يكون العيب خفياً
97.....	ثانياً: مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته
97.....	أ: الإلتزام بالإعلام
97.....	ب: الإلتزام بإتخاذ الاحتياطات معينة
98.....	1: إحتياطات تصميم السلعة و تصنيعها
98.....	2: إحتياطات تعبئة المنتج
99.....	المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية
99.....	المطلب الأول: مفهوم الآلات الميكانيكية
100.....	الفرع الأول: تعريف الآلات الميكانيكية

100.....	أولاً:تعريف الأشياء التي تحتاج إلي عناية خاصة
101.....	المطلب الثاني:شروط مسؤولية حارس الأشياء
101.....	الفرع الأول:أن يتولي شخص حراسة الآلات الميكانيكية
102.....	الفرع الثاني:أن يقع الضرر بفعل الآلات
103.....	المطلب الثالث:مسؤولية حارس الأشياء و الآلات الميكانيكية
103.....	الفرع الأول :أساس مسؤولية حارس الأشياء
104.....	أولاً:إثبات الضرر للضرر
104.....	الفرع الثاني:الأساس القانوني لمسؤولية الآلات الميكانيكية
107.....	خاتمة
110.....	قائمة المراجع

ملخص

إن الهدف الأساسي للقانون عموماً هو حماية الأفراد من الأضرار ببعضهم البعض، حيث يجب و لو بحكم قضائي كل من تسبب في ضرر للغير، فلا ضرر لا ضرار، علي التعويض.

إن تطورا لمجتمع يفرز تنوع الأضرار التي تأتي من الأشخاص، أو ممتلكات الأشخاص و عليه فإن الضرر الناتج عن الأشياء الحية و غير الحية تجبر مالكيها علي التعويض متى توفرت الشروط القانونية سواء الضرر الناتج عن الحيوان أو الحريق أو البناء أو المنتج أو الآلات الميكانيكية.

و عليه فإن ذلك هو جوهر الموضوع.

Résumé

Le but principale de la loi en général est de protéger, les individus contre les préjudices réciproque, même si par une ordonnance du tribunal, tous ceux qui causé un préjudice à autrui ne sont pas blessés ou blessés.

L'évolution de la société produit la diversité des dommages qui vient du peuple, et la propriété des personne, et par conséquent les dommages causé par les êtres vivants et non vivants forcer le propriétaire à une indemnisation lorsque les conditions juridique disponible, que ce soit les dommages causés par l animale ou la construction, le feu ou d'un produit ou machines almikanik.

Par conséquent, c'est le nœud de la question.